



جامعة المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مسؤولية الشرطة القضائية في القانون الجزائري

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

الأستاذ المشرف:

❖ فيشوش سعد

إعداد الطالب:

❖ روارى وليد

السنة الجامعية
2014 / 2013



كلمة شكر وعرfan

أقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام
إلى أستاذي الفاضل : فيشوش ساعد الذي أمدني بتجربته
وسديد توجيهاته وإلى أساتذتي الأفاضل أتقدم لهم بخالص
الشكر والتقدير

وأقدم بالشكر الجزيل لطاقم " مكتبة باب الجامعة "
كما لا أنسى جهد كل من أمد لي يد العون لإنجاز هذا البحث
من قريب أو من بعيد

الاهداء

اننا لا نخط الاهداء الا للغرباء اما اللذين

نحبهم

{ الام العزيزة الاب الغالي والاخوة }

* *

فمكانهم ليس في الصفحات الاولى بل في

صفحات هذه المذكرة

مقدمة

يعد التشريع الجنائي المرجع الفعلي لحماية الأفراد، وتعد القواعد القانونية المتعلقة بالإجراءات الجزائية وسيلة الدولة في تقصي أثر الخارجين عن القانون، العابثين بالحرية والمرتكبين للجرائم وذلك من أجل الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب، وكفالتها للحرية، فلا يمكن للدولة وحدها مهما بلغت سيطرة أجهزتها أن تحقق الأمن بمعزل عن الدور الإيجابي للأفراد في ضبط الجناة من خلال تقديم بلاغاتهم للسلطات العامة عن المخالفين والخارجين عن القانون.

لذلك أنشأت الدولة جهاز الشرطة الذي يمارس مهامه في إطار القوانين واللوائح هذا الجهاز أصبح يطلق على عناصره اسم الضبطية القضائية فأسندت لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، ولقد حرص القانون على وضع القيود والضوابط التي تنظم عمل سلطة الضبطية القضائية عند قيامها بواجباتها والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، حتى تتجنب المساس بالحقوق والحريات الفردية، وحيث أن الحفاظ على هذه الحقوق والحريات غاية تفوق في أهميتها عملية الكشف عن الجريمة، إذ أن المساس بهذه الحقوق والحريات جريمة أكبر خاصة عندما ترتكب من رجل الضبطية القضائية والحقوق والحريات هي ذات الأولوية لدولة القانون، ولكن بالرجوع إلى الواقع العملي فإن وسائل الإعلام تكشف يوميا عن انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات ترتكبها الضبطية القضائية قبل أن تتولى العدالة الاقتصاص منهم باسم المجتمع.⁽¹⁾

ولما كان القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات ومن ثم تعتبر رقابة القضاء ضمانا أساسية لحماية تلك الحقوق والحريات وذلك من خلال مراقبة أعمال ضباط الشرطة

¹ عادل عبد الله خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 ص5.

القضائية في إطار تأدية مهامهم وصلاحياتهم القانونية، التي منحها إليهم المشرع والتي أخضعها لضوابط لتتحكم في سلوكات الضابط حتى لا ينفلت عن الإطار القانوني المنضبط وحتى لا تمس وتهدر الحقوق والحريات هذا من جهة، وحتى يبقى القانون محافظا بقوته ولا تهتز ثقة الرأي العام وذلك من خلال توقيع الجزاءات المختلفة على ضابط الشرطة القضائية في حالة خروجه وانفلاته عن الضوابط القانونية التي قررها المشرع لكل إجراء هذه الضوابط التي تعتبر في نفس الوقت بمثابة الضمانات القانونية للأفراد في مواجهة الضباط.

ولمعالجة موضوع مسؤولية ضباط الشرطة القضائية في القانون الجزائري ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية:

ما هي المسؤولية التي تترتب عن الانتهاكات التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية هي:

1. ما مفهوم المسؤولية وما هي أنواعها؟ من هم الأشخاص الخاضعون للمسؤولية؟
2. ماهي الأخطاء التي تثير المسؤولية ضد ضابط الشرطة القضائية؟
3. ما هي الجزاءات الموقعة على انتهاكات ضابط الشرطة القضائية؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في تبيان الحدود التي يجب أن يقف عندها ضابط الشرطة القضائية أو عضو الضبطية القضائية في ممارسته لعمله القانوني إضافة لأهمية الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والتي يجب أن تعتبر هي الأساس وذلك بوضع الضوابط والقيود التي يجب أن يتحلى بها ضابط الشرطة القضائية، كما تظهر أهمية الموضوع أكثر فأكثر وذلك من خلال تحقيق العدالة سواء على المواطنين أو على المسؤولين على حد سواء

وهذا ما يبرز وجود دولة القانون وذلك من خلال مساءلة المشتبهين فيهم وضباط الشرطة القضائية وأعضاء الضبط القضائي من خلال خروجهم عن الإطار القانوني.

ولما كانت المسؤولية لضباط الشرطة القضائية متدرجة فإن ذلك في حد ذاته يشكل رقابة تدريجية بحسب جسامة الخطأ المرتكب من جانبه وهذا بمثابة حماية وضمانة للضباط من الاعتداء على حقوقه وذلك بعدم توقيع جزاء أكبر من الخطأ المرتكب وتدرج المسؤولية للضباط تعتبر ضمانا وحماية له.

وعليه فإن مسؤولية ضباط الشرطة القضائية بمثابة القيود والضوابط للضباط ووسائل ممارسة الحقوق بالنسبة للأفراد.

أسباب إختيار الموضوع:

أولا: الأسباب الشخصية

من الأسباب الشخصية لإختيار الموضوع أذكر:

- 1- عدم وجود دراسة معمقة فيما يخص موضوع البحث في حد ذاته.
- 2- فضول الطالب لمعرفة الجزاءات العقابية في إطار احتكاكه بالجمهور وانفلاته من الموضوع.
- 3- نقص التكوين لضباط الشرطة القضائية وأعضاء الضبط القضائي ويظهر ذلك من خلال اندفاعه وراء الشبهات التي قد لا يقوى على إثباتها.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

- 1- السبب الأول مستمد من الموضوع في حد ذاته، ذلك أن مسؤولية ضباط الشرطة القضائية بمثابة الرقابة على ضمانات و حقوق الأفراد.
- 2- تقرير مسؤولية ضباط الشرطة القضائية يساهم في تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد والدولة.
- 3- وجود مسؤولية ضباط الشرطة القضائية في القوانين الجنائية، يحد من التعسف في ممارسة السلطة.

المنهج المعتمد في الدراسة:

تقتضي دراسة موضوع مسؤولية ضباط الشرطة القضائية في القانون الجزائري الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال التحليل القانوني للنصوص.

أهم الدراسات السابقة:

- 1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2003، حيث أنه أبرز في دراسته قيام المسؤولية على أساس الخطأ ودرجة ارتكابه فبين مسؤولية عضو الشرطة القضائية تكون إما تأديبية أو جنائية أو مدنية ولم يتطرق إلى المسؤولية الموضوعية.
- 2- غنية آيت بن عمر، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤوليتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2007 وقد خلصت في دراستها للموضوع أنه أثناء مباشرة ضباط الشرطة القضائية لوظائفهم، تتقرر المسؤولية الجزائية من جراء التجاوزات التي قد تقع من جانبهم من اعتداء على حقوق الأفراد و حرياتهم بالإضافة إلى المسؤولية المدنية لتعويض المتضررين من أعمالهم غير المشروعة ،كما يجوز مساءلة الدولة عن أخطاء أعضاء الشرطة القضائية دون أن يمتد هذا الضمان إلى أخطائهم الخاصة.

3- ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية و دورها في مكافحة الإجرام(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2010 وخلصت في الأخير إلى أنه يجب وضع مرحلة الضبط القضائي في إطار وتنظيم يسمح لأعضائه بتحقيق أهدافه بشكل أفضل، ووضع الإجراءات اللازمة لحماية هؤلاء من الوقوع في الأخطاء أو ارتكاب ما يخالف قواعد الإجراء الجزائي أو قواعد نظامه الوظيفي مما يسبب المساس بضمان الحقوق و الحريات الفردية المحمية دستوريا.

خطة الدراسة:

إن موضوع البحث الذي أتناوله من المواضيع المتعلقة بالحقوق و الحريات لذلك عالجت الموضوع كما يلي:

عالجت الموضوع في الفصل التمهيدي بعنوان ماهية مسؤولية الضبطية القضائية وذلك من أجل إبراز مفهوم المسؤولية و أنواعها في المبحث الأول أما المبحث الثاني فبعنوان عناصر الضبطية الخاضعة للمسؤولية وذلك لمعرفة الأشخاص الخاضعين للمسؤولية.

ومن ثم تناولت الفصل الأول تحت عنوان المسؤولية التأديبية والجزائية فقسمته إلى مبحثين المبحث الأول المسؤولية التأديبية والمبحث الثاني المسؤولية الجزائية أما بالنسبة للفصل الثاني بعنوان المسؤولية المدنية والموضوعية مقسما الفصل إلى مبحثين الأول المسؤولية المدنية أما الثاني المسؤولية الموضوعية وقد ختمت الموضوع بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها طبقا للدراسة.

الفصل التمهيدي:

ماهية مسؤولية الضبطية القضائية

سأتطرق في هذا الفصل التمهيدي إلى تعريف المسؤولية و أنواعها في المبحث الأول والمبحث الثاني سوف نبين فيه عناصر الضبطية القضائية الخاضعون للمسؤولية وبالخصوص ضباط الشرطة القضائية.

المبحث الأول:

تعريف المسؤولية و أنواعها

سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول سوف أتناول فيه تعريف المسؤولية بصفة عامة أما المطلب الثاني سأبين الأنواع التي ترتبط بضباط الشرطة القضائية.

المطلب الأول:

تعريف المسؤولية بصفة عامة

يعرفها الأستاذ إدريس عبد الجواد بأن موضوع المسؤولية في معناها العام، يدور حول تقرير حق الإدارة في التوقيع جزاءات من نوع خاص، على موظفيها الخارجين على الالتزام الوظيفي، والذي يفرض على الموظفين الانصياع لأوامر الإدارة، بحيث يصبح الخارج على تلك الأوامر مسؤولاً عما اقترفه من أخطاء وظيفية تبرر تدخل رئاسة الموظف، فتوقع عليه جزاءا يتناسب مع ما ارتكبه من أخطاء.⁽¹⁾

¹ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 667.

الفصل التمهيدي: ماهية مسؤولية الضبطية القضائية

ويقصد بالمسؤولية بصفة عامة، أن يتحمل من ألحق ضرراً بالغير نتائج ذلك وتنقسم المسؤولية إلى قسمين، قانونية وأدبية، فهذه الأخيرة مسؤولية مؤسسة على الخطأ المعنوي وتكون عادة شخصية وتتحقق عقوبتها على مستوى ضمير مرتكب الخطأ وتتجسد في تأنيب ضميره له، أما المسؤولية القانونية فتقوم كلما ألزم القانون بفروعه المختلفة (جزائية، مدنية، دستورية إدارية، أو حتى دولية)، شخفاً بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه بشخص آخر أو يلحقه بالمجتمع.⁽¹⁾

وتنقسم المسؤولية القانونية إلى قسمين هامين، جزائية و مدنية، بالإضافة إلى أنه يمكن تقسيم المسؤولية إلى مسؤولية موضوعية ومسؤولية شخصية وسنحاول بيان أنواع المسؤولية في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

أنواع المسؤولية

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة، حيث تترتب عنها المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية التي تعني تحمل الشخص تبعاً أعماله المجرمة، بخضوعه للجزاء المقرر في قانون العقوبات⁽²⁾، بالإضافة إلى قيام المسؤولية المدنية، وهذا ما يعرف بقيام المسؤولية الشخصية لعضو الضبطية القضائية تحرص الدولة على حماية حريات الأفراد و حقوقهم، ولا تقبل المساس بها إلا في حدود ما تقرره

¹ لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الأول المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص6.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص508.

الفصل التمهيدي: ماهية مسؤولية الضبطية القضائية

النصوص التشريعية المختلفة والوسيلة الفعالة التي تحقق ذلك هي وجوب احترام قواعد المشروعية في جميع مراحل الدعوى وأمام كل جهات القضاء، لذلك تعمل التشريعات على اختلاف نظمها القانونية على إيجاد الوسائل التي تكفل القاعدة الإجرائية، وذلك بالنص على بطلان الإجراء غير المشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج لأن العمل الإجرائي لكي يكون صحيحا لا بد أن تتوفر فيه شروط موضوعية تتعلق بالإرادة والأهلية الإجرائية وما يتطلبه القانون من شروط خاصة بالمحل المنصب عليه العمل، وسبب القيام به، وشروط تتعلق بالشكل الذي يجب أن يصاغ فيه العمل الإجرائي.⁽¹⁾

فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، أما إذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مخالفا للقانون و يخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون.

ويختص القضاء بحماية المشروعية الإجرائية، وذلك عن طريق الرقابة على صحة الإجراءات للتأكد من أن الأجهزة المختصة بالبحث والتحري تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة حددها المشرع تحمي حقوق و حريات الأفراد وتصونها من التعسف والتحكم و إساءة استعمال السلطة، و وسيلة القضاء في ذلك تتمثل في منع العمل الذي اتخذ مخالفا للقانون وخارج الحالات التي قررها له من ترتيب آثاره، أي الحكم ببطلان العمل المخالف للقانون.⁽²⁾

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بأن هناك نوعين من المسؤولية المرتبطة بعضو الضبطية القضائية وهي على نوعين الأولى هي المسؤولية الشخصية التي تنقسم إلى المسؤولية التأديبية و الجزائية و حتى المدنية أما الثانية فهي المسؤولية الإجرائية أو الموضوعية وهي التي ترتب البطلان على أعمال الضبطية القضائية وللتفصيل أكثر في المسؤولية لضباط الشرطة

¹ نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003، ص17.

² إرناتن داهبية، أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010، ص30.

القضائية علينا أن نبين من هم عناصر الضبطية القضائية الخاضعون للمسؤولية في المبحث الثاني.

المبحث الثاني :

عناصر الضبطية القضائية الخاضعة للمسؤولية

إن مصطلح عبارات الشرطة القضائية والضبط القضائي، الضبطية القضائية، مرحلة جمع الاستدلالات، الضبطية العدلية هي مسميات مختلفة يستعملها المشرعون العرب في التشريعات الجنائية، لمسمى واحد سماه المشرع الجزائري بالشرطة القضائية في مقابل المصطلح الفرنسي (POLICE JUDICIAIRE) ويعني به المرحلة التحضيرية التي تعقب ارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية.⁽¹⁾

إن القانون الجزائري قد أطلق على القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية ضباط الشرطة القضائية والأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط وفقا لما نصت عليه المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية، الذين بصفاتهم هذه يباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، تحت إدارة النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.

فبهذا يكون قانون الاجراءات الجزائية، قد حدد صلاحيات جهاز الضبطية القضائية وحدود اختصاصهم فمن تجاوز هاته الحدود تقوم في حقه المسؤولية القانونية، وبين لنا العناصر الذين تثبت لهم صفة الضبطية القضائية من خلال ما جاء في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية وباستقراءنا لهذه المادة نلاحظ بأن الضبط القضائي يشتمل على ثلاث فئات أساسية نتناول الفئة الأولى في المطلب الأول تحت عنوان ضباط الشرطة القضائية وهي

¹ أحمد غاي، الوجيز في مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2011، ص19.

الفئة التي تهمنا في موضوعنا أما في المطلب الثاني فنتناول أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي.⁽¹⁾

المطلب الأول:

ضباط الشرطة القضائية

من خلال نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا الاشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية ،حيث نصت على أنه: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

5- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

¹ نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011،ص19.

الفصل التمهيدي: ماهية مسؤولية الضبطية القضائية

7- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".⁽¹⁾

ونلاحظ بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 1991/12/2 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن نظام الغابات حيث منح هذا القانون صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط الرسميين لهيئة حراس الغابات.⁽²⁾

غير أن اختصاص هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية محصور في القيام بالتحقيقات و التحريات في مجال الجرائم المرتكبة إخلالا بنظام الغابات والتشريعات المتعلقة بالصيد وكل التنظيمات التي نصت صراحة على تعيينهم واختصاصهم.

إن منح ضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات صفة ضابط وعون الشرطة القضائية من طرف المشرع الجزائري مسلك منتقد، باعتبار أن سلك حراس الغابات تقتصر مهامه على معاينة مخالفات نظام الغابات، والتوسع في منح هذه الصفة يعد خروجاً عن التوجه العام للمشرع، كما أن اختصاص هذه الفئة محصور في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة للإخلال بالنظام العام وكل التنظيمات التي نصت على اختصاصهم.⁽³⁾

من خلال المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ بأنها تضمنت فئتين من الأشخاص الذين منح لهم القانون صفة ضابط الشرطة القضائية، فئة معينة بقوة القانون مباشرة نوردتها في الفرع الأول، وفئة معينة بموجب قرار وزاري مشترك في الفرع الثاني.

¹ المادة 15 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996، المعدل بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 84.

² أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 105.

³ عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المهندس، سطيف، 2007-2008، ص 37.

الفرع الأول:

فئة الضباط المعينة بقوة القانون

تكتسب فئة الضباط المعينة بقوة القانون صفة ضباط في الشرطة القضائية من القانون نفسه بالإضافة إلى توافر شروط معينة في هؤلاء الأشخاص.

أولاً: المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية

يتمتع بهذه الصفة فئة حددتها المادة 15 في فقراتها من البند الأول إلى البند الرابع من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في ضباط الشرطة القضائية .

لكي يكتسب الشخص صفة ضابط الشرطة القضائية لابد من توافر مجموعة من الشروط، إلا أنها تختلف من شخص إلى آخر فهي ليست موحدة عند كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورجال الأمن.

أ- الشروط الواجب توافرها في رؤساء المجالس الشعبية البلدية :

حتى يكتسب رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية وبياسر

اختصاصاته لابد من توافر بعض الشروط التي تتمثل في الآتي:

الفصل التمهيدي: ماهية مسؤولية الضبطية القضائية

1- يجب أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا منتخبا طبقا لأحكام قانون البلدية من خلال استقراءنا للمادة 62 منه التي نصت على أنه "ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون، ويمارس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة"، فلا تمنح هذه الصفة لرؤساء اللجان المعينين بمراسيم وكذا الأمر بالنسبة لنواب الرئيس إذا حلوا محله، فلا يتمتعون بهذه الصفة، وقد كان نص المادة 92 من قانون البلدية 10-11 صريحا ومباشرا بإعطاء رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية بقولها: " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".⁽¹⁾

2- إختصاص رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال الشرطة القضائية إختصاص شخصي، فلا يجوز لهم إنابة غيرهم للقيام بهذه الإختصاصات في أي حال من الأحوال.⁽²⁾

ب- الشروط الواجب توافرها في رجال الأمن:

نقصد برجال الأمن الدرك، الشرطة، الذين لا يمكنهم التمتع بصفة الضابط إلا بتوافر مجموعة من الشروط هي كما يلي:

- 1- أن يكون الضابط حسن السلوك والسيره.
- 2- أن يتمتع باللياقة من الناحية الصحية.
- 3- أن لا يكون منتميا لحزب أو هيئة سياسية أو جمعية غير مشروعة.
- 4- أن تتوفر فيه مجموعة من الصفات الشخصية تؤهله لمباشرة مهام الضبطية القضائية أهمها:

¹ قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

² كمال دمدم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص26.

الفصل التمهيدي: ماهية مسؤولية الضبطية القضائية

- يجب أن يكون واثقا من نفسه ومن قدرته على إتقان عمله.
 - يجب أن يكون صبورا، غير متسرع مستعدا لتحمل المصاعب و المشاق.
 - يجب أن يكون سريع الحركة يتميز بدقة الانتباه، وقوة الملاحظة، إضافة إلى النزاهة وعدم التحيز أثناء تأدية المهام الموكلة إليه.
- 5- أن يكون قد أمضى سنوات معينة في وظيفته يكتسب من خلالها الخبرة في العمل.
- 6- خضوعه لدورات تدريبية وتكوينية يتلقى من خلالها المعارف التي تعلمه كيفية تطبيق قانون الإجراءات الجزائية وتقنيات البحث والتحري ، فيلقن مفردات حقوق الإنسان وإجراء التحري وفقا لما يقضيه مبدأ الشرعية.

الفرع الثاني:

فئة الضباط المعينون بناءً على قرار وزاري مشترك

إن هذه الفئة لا تكتسب صفة الضابط بقوة القانون مباشرة مثل سابقتها، بل يجب أن ترشح لذلك وتعين بناءً على قرار وزاري مشترك.

وسوف يتم بيان ذلك كالاتي:

أولاً: المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بناءً على قرار وزاري مشترك

حسب المادة 15 في بنودها من الخامس إلى السابع من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 62 مكرر من قانون الغابات يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية فئة محددة وهم:

- 1- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

الفصل التمهيدي: ماهية مسؤولية الضبطية القضائية

2- مفتشو الأمن الوطني الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

3- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

4- الضباط المرسمون التابعين للمصالح للهيئة الخاصة لإدارة الغابات المعينون بقرار مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالغابات.(1)

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في الضباط

يمكن تقسيم هذه الفئة الى طائفتين من حيث الشروط الواجب توافرها لإضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية وهما مصالح الأمن و مصالح الأمن العسكري.

أ- الشروط الواجب توافرها في مصالح الأمن:

1- أن يكون المترشح من الفئات المحددة في المادة 15 في بنودها من الخامس إلى السابع من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أن يكون من ذوي الرتب في الدرك أو مفتشي الأمن الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة.

3- أن يحصل على موافقة لجنة خاصة ومشاركة مكونة من ثلاث أعضاء ،عضو ممثل لوزارة العدل رئيسا وعضو ممثل لوزارة الدفاع وآخر لوزارة الداخلية ، يتحدد تكوين اللجنة بموجب مرسوم رقم 167- 66 ينص على تشكيل لجنة لاختيار المترشحين.

4- إصدار الوزيران المختصان قرارا مشتركا لمنح صفة الضابط للمترشح .

¹ نصر الدين هنونى و دارين يقده، نفس المرجع السابق،ص26.

ب- الشروط الواجب توافرها في مصالح الأمن العسكري:

يقصد بهم صنف الجيش الوطني الشعبي تضى عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار من وزير العدل ووزير الدفاع، فيشترط ما يلي:

1- أن يكون المترشح من مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف.

2- أن يعين بموجب قرار مشترك من الوزيرين المختصين لمنح صفة الضابط.⁽¹⁾

المطلب الثاني:

أعوان الضبط القضائي و الموظفون المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي

إن مسؤولية أعوان الضبط القضائي والموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي هي من مسؤولية ضباط الشرطة القضائية لذلك سوف نبين في هذا المطلب من هم أعوان الشرطة القضائية، في الفرع الأول ومن هم الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.

الفرع الأول:

أعوان الضبطية القضائية

لقد جاءت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 95 - 10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و نوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

¹ نصرالدين هنونى و دارين يقده ، المرجع السابق، ص27.

الفصل التمهيدي: ماهية مسؤولية الضبطية القضائية

ولقد أضاف القانون 91 - 20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المشار إليه أعلاه بموجب المادة 62 مكرر 1 الضباط وضباط الصف التابعين لهيئة إدارة الغابات الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية إلى فئة أعوان الشرطة القضائية ومنحهم الاختصاص لمعاينة الجرائم المرتكبة إخلالاً بنظام الغابات.

وتتلخص مهام أعوان الضبط القضائي في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم كالقيام بالأعمال المادية من تصوير ورقن واستعراف.

ويعاينون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر ضباط الشرطة القضائية وأوامر رؤسائهم وتنفيذ المهام المحددة لهم في الأنظمة المعمول بها في الهيئة التي ينتمون إليها.⁽¹⁾

ومن المهام الأساسية التي يقومون بها مهمة الاستعلامات المتعلقة بمختلف الجرائم وكل الأفعال المخلة بالقانون بغرض الكشف عن مرتكبي تلك الأفعال والقبض عليهم وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة وتحرير محاضر إرسالها لتلك الجهات طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتعليمات النيابة.

ولقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المهام التي يمارسها هؤلاء الموظفون مراعيًا جملة من الشكليات الرامية للمحافظة على حقوق المشتبه فيهم وحياتهم وأخضع أعمالهم لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ومراقبة غرفة الاتهام باعتبار أن السلطة القضائية هي الحامي للحقوق و الحريات.

ومما يترتب عن ذلك مراعاة جملة من الإجراءات و الشروط تتعلق بتوظيف وتكوين أعضاء الشرطة القضائية ومنح صفة ضابط وعون الشرطة القضائية لمستخدمي إدارة الغابات يعد خروجاً عن هذا المنحى ،وقد يفتح المجال إلى المطالبة بهذه الصفة من طرف أسلاك

¹ أحمد غاي، ضمانات المشتبه في أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص118.

الفصل التمهيدي: ماهية مسؤولية الضبطية القضائية

أخرى مما يؤدي إلى انحرافات، فكلما توسعت دائرة من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية كلما تعرضت الضمانات المقررة للمشتبه فيهم للمخاطر وتعذر على السلطة القضائية بسط مراقبتها عليهم.

لذلك كان من الملائم أن يمنح لمستخدمي إدارة الغابات اختصاص البحث عن الجرائم الماسة بالثروة الغابية وقانون الصيد والاكتفاء بتصنيفهم ضمن الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية التي تنص عليه المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.⁽¹⁾

الفرع الثاني:

الموظفون المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي

لقد وسع المشرع الجزائري من مجال إضفاء صفة الضبطية القضائية لتشمل فئات أخرى منها من حددها في قانون الإجراءات الجزائية، وهي فئة الموظفين والأعوان المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وولاية الولايات وفئة أخرى من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة، وهذه الفئات تتمتع ببعض مهام الضبط القضائي فقط كمعاينة الجرائم وتحرير المحاضر عنها، فهي لا تملك اختصاص الحجز تحت النظر أو التفتيش.⁽²⁾

أولاً: الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية

1- الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات:

لقد أشار إليهم المشرع في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: "يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون العقوبات و تشريع الصيد و نظام

¹ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص22.

² محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2008، ص51.

الفصل التمهيدي: ماهية مسؤولية الضبطية القضائية

السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

وحددت المواد 22 و 23 و 42 و 25 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات هذه الفئة بأن يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات حماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة على أن يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني والأفنية والأماكن المسورة المتجاوزة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا و بعد الثامنة مساء وأن لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات و حماية الأراضي واستصلاحها، أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلى إذا كانت مقاومته تمثل لهم تهديدا خطيرا حينئذ يعدون محضرا بالمعاينات بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة و يجوز لهم أثناء ممارسة مهامهم المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية.

2- الولاية:

ونجد نص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية بما يلي: "يجوز لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجرح الموضح آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين.⁽¹⁾

وإذا استعمل والي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدأ هذه الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية و يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية، ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

¹ محمد حزيط، نفس المرجع السابق، ص52.

الفصل التمهيدي: ماهية مسؤولية الضبطية القضائية

يتعين على كل ضباط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الإخطار طبقاً لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات و أن يبلغ الثاني هذه الاخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية".

ثانياً: الفئة المحددة في قوانين خاصة

وهذا ما أشارت إليه المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول بأنهم يباشرون بعض أعمال الشرطة القضائية بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و الحدود المبينة بتلك القوانين ومن الموظفين الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية ما يلي:

1- أعوان الجمارك:

وذلك بموجب قانون الجمارك الصادر بالأمر 70/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 بأن تخول لهم المادة 41 منه تفتيش البضائع و وسائل النقل والبحث عن مواطن الغش وفيما تجيز المادة 42 منه لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما تبين أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود بينما تمكن المادة 50 من نفس القانون أعوان الجمارك من مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه.

2- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة:

ويقصد بهم التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و الموظفين المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالنسبة لمخالفة التشريع الخاص بالممارسات التجارية و كذا موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة و الضرائب المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري فيما يتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالسجل التجاري.⁽¹⁾

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص51.

3-أعوان إدارة الضرائب:

وهم المكلفين بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي و إثباتها المنصوص عليهم في المادة 504 من الأمر 104/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة.

4- مفتشو الأقسام و المفتشون و المراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش:

المؤهلين لمعاينة و إثبات المخالفات للقواعد العامة لحماية المستهلك، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون المتعلق بحماية المستهلك المؤرخ في 07 فيفري 1989.

5- مفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات:

لتشريع العمل المنصوص عليها في المادة 140 من القانون رقم 03/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.⁽¹⁾

¹ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص53.

الفصل الأول:

المسؤولية التأديبية والجزائية لعناصر الضبطية القضائية

كما سبق أن بينا أنواع المسؤولية في الفصل التمهيدي في المبحث الأول سوف أتناول في هذا الفصل نوعين هما المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية حيث سأتناول فيه مبحثين في المبحث الأول المسؤولية التأديبية والمبحث الثاني المسؤولية الجزائية.

المبحث الأول:

المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية

إن المسؤولية التأديبية هي تلك المسؤولية القانونية التي تقوم في حق الموظف العام حينما يخل بواجباته الوظيفية، فيرتكب بذلك خطأ يستحق عليه عقوبة تأديبية مناسبة، وعموما فإن كل تصرف من طرف الموظف العام الذي هو ضابط الشرطة القضائية، من شأنه أن يحدث اضطرابا في التنظيم الإداري، يعرضه في الأخير للمسؤولية التأديبية.⁽¹⁾ هاته المسؤولية تستلزم لقيامها توافر شروط منها:

- 1) أن تكون هناك علاقة بين الموظف العمومي (ضابط الشرطة القضائية) والمرفق العام.
 - 2) أن يقوم الموظف العمومي (ضابط الشرطة القضائية) بخرق التزاماته الوظيفية.
 - 3) أن يمثل هذا الخرق لالتزامات الوظيفية خطأ تأديبي.
- وبناء على ما تقدم سوف أتناول في هذا المبحث تعريف الخطأ التأديبي وبيان أنواعه في المطلب الأول بالإضافة إلى بيان الجزاءات التأديبية في المطلب الثاني.

¹ بن سليم إلياس، الفصل التأديبي للموظف العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع الإدارة والمالية) سنة 2002، ص 45.

المطلب الأول:

تعريف الخطأ التأديبي وأنواعه

قبل تعريفنا للخطأ التأديبي يجب أن نبين من يرتكب الخطأ التأديبي وبما أن ضابط الشرطة القضائية يخضع في عمومته إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادر بالأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الذي يعتبر موظفا عاما كل من يشتغل في خدمة المرفق العام الذي تشرف عليه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وذلك عن طريق عمله بصفة دائمة منصبا يدخل في التنظيم الإداري.

لذلك المرفق و علاقة الإشراف عليه من طرف الدولة تجعله مرؤوسا للسلطة التي قررت تعيينه وفي نفس الوقت يخضع لها إذا ما قررت تأديبه وذلك في حالة ارتكابه لخطأ تأديبي وتوقيع جزاء مترتب عن الخطأ التأديبي.

والتساؤل المطروح:

ما المقصود بالخطأ التأديبي؟ وماهي أنواعه ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل سأقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نتناول فيه تعريف الخطأ التأديبي، والفرع الثاني أنواع الخطأ التأديبي كما سوف يرد ذكره.

الفرع الأول:

تعريف الخطأ التأديبي

إن ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يعرف الخطأ الذي يرتكبه الموظف شأنه شأن الخطأ المهني الذي يرتكبه العامل، أي أنه لا يوجد تعريف محدد للخطأ التأديبي في تشريع العمل الجزائري.⁽¹⁾

إن السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الخطأ الوظيفي الذي لا يمكن حصره مسبقا في قانون واحد حيث نجده في نصوص متفرعة في حين أورد العقوبات التأديبية على سبيل الحصر وفقا لمبدأ شرعية العقوبة والجزاء وصنفها حسب درجة خطورة السلوك المقترف من الموظف العمومي (ضابط الشرطة القضائية)، وهذا ما سأتناوله في الجزاءات التأديبية لعناصر الضبطية القضائية.⁽²⁾

إلا أنه يمكن الرجوع إلى الفقه لوضع تعريف للخطأ التأديبي، حيث يعتبر الخطأ التأديبي تبعا للتعريف الكلاسيكي لبلانيول "إخلال بالتزام سابق"، ويقول الأستاذ شابي " نكون مرتكبين لخطأ عندما لا نتصرف كما كان علينا أن نفعله : أي عندما يكون الفعل أو الامتناع عن فعل من طبيعته تبرير يوما ما ".⁽³⁾

ويعتبر التسريح التأديبي من الحالات التي يكاد يجمع على شرعيتها كل من الفقه والقضاء والتشريع على حد سواء، حيث يعترف في مختلف هذه المصادر لصاحب العمل بحق إيقاف وفصل العامل أو الموظف الذي يثبت في حقه ارتكاب خطأ جسيم أثناء قيامه بمهامه

¹ بن صاري ياسين، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص14.

² بن صاري ياسين، المرجع نفسه، ص15.

³ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص25.

الفصل الأول:..... المسؤولية التأديبية والجزائية

أو بمناسبة ذلك قصد حماية مصالحه من جهة، وضمان استقرار وفعالية النظام في المرفق العام أو في مؤسسة مستخدمة.

إلا أن الخلاف الملاحظ على آراء الفقهاء و أحكام القضاء هو تحديد طبيعة ونوعية الخطأ المهني الجسيم الذي يشكل سببا لفصل العامل أو الموظف.

ومن خلال ما سبق يظهر لنا أن الخطأ التأديبي هو الإخلال بالقيام بالواجبات التي يقتضيها حسن انتظام واستمرار العمل داخل المؤسسة أو داخل المرفق العام أو خارجه، وكذلك الإمتناع عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر أو عرقلة المرفق عن القيام بنشاطه على الوجه الأكمل من تحقيق الأهداف التي خصص من أجلها، إذ من أهم المبادئ التي كرسها تشريع العمل الإمتناع عن الإخلال بنظام العمل، ومن ثم فإن أي خروج عن هذا المبدأ يشكل خطأ تأديبي.

كما يمكن أن يشكل خطأ تأديبي كل الأفعال الناتجة عن قصد أو عن إهمال والماسة بالنظام المعمول به أو تشكل خرقا بالتزامات الموظف المهنية اتجاه المرفق العام الذي ينتمي إليه الموظف، وهي نفس العناصر المعتمدة في تعرف الخطأ التأديبي في القانون الفرنسي.⁽¹⁾

ومن ثم نلاحظ بأن الخطأ التأديبي يقوم على فكرة الإخلال بالتزامات، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده في المادة 160 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية عمد الى وضع تعريف متماشيا مع التعريفات الفقهية و القضائية حيث عرف الخطأ التأديبي بأنه : "يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط، وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية".⁽²⁾

¹ بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص13.

² المادة 160 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006.

الفرع الثاني:

أنواع الخطأ التأديبي

لقد تناول المشرع الجزائري الأخطاء التأديبية في الأمر 03/06 في الفصل الثالث تحت عنوان الأخطاء المهنية، حيث أورد تصنيف لهذه الأخطاء في المادة 177 منه وقسمها الى أربعة أقسام وهي الأخطاء من الدرجة الأولى و الدرجة الثانية و الدرجة الثالثة و الدرجة الرابعة وفي المواد 178 الى المادة 181 من نفس الأمر تبين على الخصوص الأخطاء حسب كل درجة كما يلي:

1- المادة 177 التي تنص على أنه تعرف الأخطاء المهنية بأحكام هذا النص وتصنف الأخطاء المهنية دون المساس بتكليفها الجزائي كما يأتي:

- أ- أخطاء من الدرجة الأولى**
- ب- أخطاء من الدرجة الثانية**
- ت- أخطاء من الدرجة الثالثة**
- ث- أخطاء من الدرجة الرابعة**

2- المادة 178 التي تنص على أنه تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الأولى كل اخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.

3- المادة 179 التي تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

- أ- المساس سهوا أو اهمالا بأمن المستخدمين و/أو أملاك الإدارة.**
- ب- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و181 أدناه.**

الفصل الأول:..... المسؤولية التأديبية والجزائية

4- المادة 180 التي تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

أ- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية

ب- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه .

ت- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول.

ث- إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية.

ج- استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

5- المادة 181 التي تعتبر على وجه الخصوص، أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة اذا قام الموظف بما يأتي:

أ- الاستفادة من امتيازات، من أية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسته.

ب- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.

ت- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.

ث- اتلاف وثائق ادارية قصد الإساءة الى السير الحسن للمصلحة.

ج- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية.

ح- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مريح آخر، غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 من هذا الأمر.⁽¹⁾

إن الملاحظ على المشرع الجزائري أنه في هذا التقسيم اعتمد على معيار الخطورة، أي خطورة الأفعال و تأثيرها على الوظيفة العامة، أي أن ضابط الشرطة القضائية قد يرتكب

¹ أنظر المواد 177 و 178 و 179 و 180 و 181 من الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية.

أخطاء مصنفة على أنها من الدرجة الأولى والثانية وهي أقل خطورة من الأخطاء المصنفة في الدرجة الثالثة والرابعة. (1)

إذا عندما يرتكب ضابط الشرطة القضائية خطأ تأديبي، هذا يعرضه الى مجموعة من الجزاءات التأديبية بحسب الخطأ الذي يرتكبه مثلما سبق بيانه، وسوف أوضح الجزاءات المترتبة عن ارتكاب ضابط الشرطة القضائية الخطأ التأديبي في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

الجزاءات التأديبية لعناصر الضبطية القضائية

لقد بينا بأن ضابط الشرطة القضائية هو موظف عمومي فهو عند ارتكابه الأخطاء التأديبية السالفة الذكر هذا يعرضه الى ازدواجية المسؤولية بمعنى قيام مسؤولية تأديبية ومسؤولية ادارية وبالتالي يخضعون الى نظام تأديبي لضباط الشرطة القضائية، الذي يقصد به تلك القواعد والأحكام والإجراءات العقابية التي تتخذ في مواجهتهم عند ارتكابهم مخالفات انضباطية أثناء ممارستهم مهامهم بصفتهم ضباط شرطة القضائية أو مأموري الضبط القضائي حيث يخضعون في ذلك لرقابة غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يتبعونه، وهذا تطبيقا لنص المادة 206 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص: "بأن غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 من نفس القانون.

إن احترام هذه الاجراءات التأديبية والتي هي في حد ذاتها حماية قانونية فعالة لاحترام ضابط الشرطة القضائية لواجباته الوظيفية، فقد وضع المشرع بين الادارة كسلطة رئاسية صلاحيات قانونية لإجباره على القيام بواجباته والمسؤوليات الملقاة على عاتقه على أحسن

¹ بوشناق مولود ، بوخاري فؤاد، التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2007، ص7.

الفصل الأول:..... المسؤولية التأديبية والجزائية

وجه، مع احتفاظها بصلاحيات قانونية لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة لمتابعة وتوقيع العقاب عليه متى ثبت إهماله وتقصيره وامتناعه عن القيام بما أسند إليه.

إنه عند وقوع الخطأ التأديبي تنتقل القواعد الموضوعية للقانون التأديبي من مرحلة التجريد إلى مرحلة التطبيق، وذلك بإتباع إجراءات تأديبية تعتبر بمثابة همزة بين ارتكاب الضابط للخطأ التأديبي وتوقيع العقوبة التأديبية أو القضائية و صدور القرار التأديبي أو القضائي، ويترتب عن عدم اتباع هذه الإجراءات التأديبية أو التغاضي عنها ببطان العقاب التأديبي أو صدوره مخالفا للقانون، والشرعية الإجرائية التي تقتضي أن يكون القرار التأديبي الصادر مؤسسا و مسببا، ومستندا إلى القانون.⁽¹⁾

إن أعمال الضبطية أحاطها المشرع الجزائري بعناية خاصة بتضمينها في إطار قانوني محدد، ووضع ضوابط وشكليات لممارستها على النحو الذي يمكنها من التحري في الجرائم والتوصل إلى حقيقة وقائعها والتعرف على هوية مرتكبها في إطار الشرعية الإجرامية دون المساس بحقوق و حريات الأفراد، وذلك بإخضاع أعمال الضبطية القضائية لضوابط وشكليات ورقابة السلطة القضائية وتقرير بطلان الإجراء غير المشروع وكافة لما يترتب عنه من نتائج، مادام لم تتوفر في العمل الإجرائي شروط موضوعية تتعلق بالإرادة والأهلية الإجرائية وما يتطلبه القانون من شروط خاصة بالمحل المنصب عليه العمل وسبب القيام به وشروط تتعلق بالشكل الذي يجب أن يصاغ فيه العمل الإجرائي.

إن ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهامهم تقوم مسؤوليتهم إما الإدارية أو الجزائية أو المدنية أو الموضوعية أو التأديبية وذلك تبعا لطبيعة العمل الذي يقومون به فمن جهة يكونون مسؤولين عن أعمالهم التي يقومون بها في إطار مهمتهم الأصلية المتمثلة في الضبط الإداري أمام السلطة الإدارية التابعين لها، ومن جهة أخرى تقوم غرفة الاتهام بالنظر

¹ علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الأول في المتابعة القضائية دائرة الإبداع القانوني والدولي، الجزائر سنة 2006، ص302.

الفصل الأول:..... المسؤولية التأديبية والجزائية

في الدعوى التأديبية المرفوعة ضدهم للتصدي للأخطاء التي يرتكبها ضابط الشرطة لدى قيامه بوظيفته الإدارية أو القضائية، هذه الأخيرة التي قد ينجم عنها دعوى عمومية.

أي حق المجتمع في توقيع العقاب وحق المتضرر من الجريمة في طلب التعويض وجبر الضرر اللاحق به.

ومنه يمكن القول أن ضباط الشرطة القضائية يسألون أمام سلطتهم الإدارية التابعين لها مسؤولية إدارية، وامام غرفة الاتهام كسلطة رقابة وإشراف وتأديب مسؤولية تأديبية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية والمدنية عند إخلالهم بمهامهم القضائية⁽¹⁾ "المسؤولية التأديبية".

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددًا للجريمة التأديبية، حيث أنه اكتفى في الغالب بإيراد الواجبات والمحظورات، ونص على أن كل موظف بما فيه ضابط الشرطة القضائية هو موظف عمومي يجب أن يلتزم بهذه الواجبات و يمتنع عن كل ما يخل بها.

ويقصد بالجريمة التأديبية كل فعل أو امتناع إرادي يصدر عن الموظف من شأنه الإخلال بواجب من واجبات الوظيفة وينعكس عليها إيجابا أو سلبا مما يستوجب قيام المسؤولية الإدارية سواء نتج عنه ضرر أم لا.⁽²⁾

وانطلاقا من هذا المفهوم فإن أعضاء الضبطية القضائية وبحسب الهيئة التي ينتمون إليها يخضعون لجملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد مهامهم و كل ما يتعلق بمجال التوظيف والتكوين و تتبع المسار المهني، وتأتي عادة هذه النصوص في شكل قوانين أساسية، كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني الذي ينظمهم الأمر رقم 89/69 المؤرخ في 31/10/1969 المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي.⁽³⁾

¹ عبد العزيز سعد "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية" الديوان الوطني للأشغال التربوية 2006، ص42.

² بوشناق مولود وبخاري فؤاد، المرجع السابق، ص4.

³ الأمر رقم 89/69 المؤرخ في 31/10/1969 المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي.

الفصل الأول:..... المسؤولية التأديبية والجزائية

أما بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني فينظمهم الأمر 133/66 المؤرخ في 13 أوت 1983 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي ولا سيما المواد 35،36،37 منه.⁽¹⁾

وتتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره أو ارتكابه لخطأ لا يمكن تكييفه على أنه جريمة تتطلب المتابعة القضائية، وتسد مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف وتتناسب مع الخطأ المرتكب وتتمثل تلك الجزاءات في:

1- الإنذار.

2- التوبيخ.

3- التوقيف المؤقت عن العمل.

4- الفصل النهائي أو الحجز لمدة لا تتجاوز 08 أيام.

التعيين أو الإدماج في سلك نظير آخر بالنسبة لموظفي الأمن الوطني ، أما بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني فالعقوبات التأديبية تتمثل في:

1- الإنذار.

2- التوبيخ.

3- التوقيف البسيط أو التوقيف عن العمل أو تغيير المنصب أو العزل.

وهناك جزاءات تأديبية لها علاقة بممارسة وظيفة الشرطة القضائية توقعها غرفة الاتهام نظرا لأن القانون حولها مراقبة أعمال أعضاء الشرطة القضائية الذين أخلو ببعض واجباتهم في تقديم ملاحظات لهم أو توقيفهم مؤقتا عن مباشرة وظائفهم أو إسقاط الصفة عنهم

¹ الأمر 133/66 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل والمتمم بالمرسوم 481/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي ولا سيما المواد 35،36،37 منه.

الفصل الأول:..... المسؤولية التأديبية والجزائية

نهائيا و هذا ما نصت عليه المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا توقع هذه الجزاءات إلا بعد أن يتم التحقيق في الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية المعني و توفر له كل الضمانات للدفاع عن نفسه كاختيار محامي والوجاهية والاطلاع على الملف ومنحه فرصة لتحضير دفاعه.(1)

إن الجزاءات التأديبية لعناصر الضبطية القضائية القضائية، تتدرج حسب نوع وخطورة الخطأ المرتكب، فقد يوجه لهذا العضو إنذارا أو توبيخا، وقد يوقف عن أداء مهام لفترة مؤقتة أو بصفة نهائية أما بالنسبة للجزاءات التي يتعرض لها الضباط التابعين لمصالح الأمن الوطني تنقسم الى ثلاث درجات وهي على النحو التالي:

- الإنذار الشفوي و الكتابي، التوبيخ ، التوقيف المؤقت عن العمل من يوم الى ثلاثة أيام.
- التوقيف من 04 إلى 08 أيام.
- النقل الإجباري.
- التنزيل في الرتبة.
- الفصل مع الإشعار المسبق و التعويضات و الفصل دون إشعار مسبق أو تعويضات.(2)

من الملاحظ أن الجزاءات التأديبية هي ضمانة للمشتبه فيهم و الأفراد لأنها إجراء يجعل أعضاء الشرطة القضائية يتجنبون الوقوع في الأخطاء حفاظا على مساهمهم المهني ونجاحهم في وظيفتهم وفعالية هذه الإجراءات، وأثرها مباشر وحقيقي لكونها توقع من الرؤساء المباشرين الذين يعيشون مع الموظف المعني وشاركونه ممارسة مهامه، فهم أقرب إليه من غيرهم، مما يسهل عليهم مراقبته ومتابعته ولتحقق هذه الضمانة ثمارها يجب أن تكون عملية التفقيش و المراقبة تنازلية أي من الرؤساء الأعلى فالأدنى، وأن تكون منتظمة ومستمرة.(3)

¹ أحمد غاي، المرجع السابق، ص132.

² نصرالدين هونوي، دارين يقدح، المرجع السابق، ص115.

³ أحمد غاي، نفس المرجع السابق، ص132.

الفصل الأول:..... المسؤولية التأديبية والجزائية

وللإشارة أنه عند ارتكاب أعضاء الضبط القضائي عدة أوجه هذا في إطار ممارسة مهامهم اليومية في البحث والتحري عن الجرائم، ونظرا لعدم إمكانية حصرها نتوقف عند الأخطاء المهنية الأكثر ترددا على جداول غرفة الإتهام جاءت المحكمة العليا في قرارها بقولها: " إن غرفة الإتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحدد في المواد و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و لها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها "، ولقد علق الأستاذ جيلالي بغدادي على هذا بأن: "هذا الاجتهاد مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى في عدة قرارات من جهة، كما أنه لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت من جهة أخرى".

يستفاد من نص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية أن إقامة دعوى تأديبية ضد أي عضو من أعضاء الضبط القضائي أيا كانت الجهة الادارية التي ينتمي إليها من أجل الأخطاء المهنية المرتكبة و ذلك في أي مرحلة من مراحل مباشرة المهام وأن المتابعة تكون غالبا عمليا بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات المخولة له وفقا للمواد 202 إلى 205 من قانون الاجراءات الجزائية و لها أن تنتظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة معالجة دعوى مطروحة عليها كما هو الحال في مواد الجنايات أو استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق.⁽¹⁾

وبالرغم من كل ذلك فإن الواقع بين أن هذا النوع من الرقابة وحده لا يكفي باعتبار أن ذلك لم يمنع ارتكاب أعضاء الشرطة القضائية لأخطاء جسيمة تصل أحيانا إلى درجة الجرم

¹ دربين بوعلام ، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الدولي عام، سنة 2013، ص72.

الفصل الأول:..... المسؤولية التأديبية والجزائية

أي ارتكاب وقائع تكيف على أنها جريمة و تتطلب المتابعة القضائية لذلك تقرر المسؤولية الجزائية لهؤلاء الموظفين.

وهذا ما سوف يتم بيانه في المبحث الثاني بعنوان المسؤولية الجزائية.

المبحث الثاني:

المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية

المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات، التي تقرها وتتقرر مسؤوليتهم الجزائية بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام(قانون العقوبات)، أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجنائي (الجزائي)، طبقا لنصوص القانون ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها، نذكر جريمة انتهاك حرمة مسكن، والقبض، والتوقيف للنظر دون وجه حق والمساس بالسلامة الجسدية للأفراد.⁽¹⁾

بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة وهي متعددة، ولكن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية، لأن قانون الإجراءات الجزائية أفرد فئة منهم فقط متابعة خاصة وهي ضباط الشرطة القضائية (وهو ما يهمننا في موضوعنا)، أما بالنسبة للأعوان والموظفين الآخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية وسوف نتطرق للمتابعة الجزائية بعد أن نتطرق لتعريف الخطأ الجنائي والجرائم التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية في المطلب الأول ثم سنتناول إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية في المطلب الثاني.

¹ عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية للمتهم أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2004، ص 260.

المطلب الأول:

تعريف الخطأ الجنائي و الجرائم التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية

سوف أقسم هذا المطلب إلى تعريف الخطأ الجنائي في الفرع الأول، ثم الصور أو الجرائم التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تعريف الخطأ الجنائي لعناصر الضبطية القضائية

" يعني الخطأ الجنائي كل إخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص".⁽¹⁾

إن الإتيان على جريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية و التي تتمثل إلتزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة و إنما هي أثرها ونتيجتها القانونية وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين أساسيين هما:

1- **الخطأ:** وهي إتيان فعل مجرم ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد فالخطأ ليس أساسا للمسؤولية الجزائية بل الفعل المادي هو أساسها، والخطأ نوعان قصد جنائي وخطأ غير عمدي.

أ- **القصد الجنائي:** و يكون القصد الجنائي بنوعيه قصد عام و قصد خاص.

أ-1) **القصد العام:** وهو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل يجرمه قانون العقوبات مع علمه بكافة العناصر المكونة للجريمة، وينبغي القصد لانتفاء إرادة الفاعل إذا أتى فعله تحت إكراه مادي أو تحت تأثير قوة قاهرة (سلطة أو قوة).

¹ بولعيون فراح، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2006، ص13.

الفصل الأول:..... المسؤولية التأديبية والجزائية

ب-2) **القصد الخاص**: وهو نية الجاني في إتيان الفعل المجرم ويكون في جرائم محددة. والمشرع الجزائري لا يعتد بمسألة الباعث.

ب- **الخطأ غير العمدي** : لقد ورد في قانون العقوبات صور الخطأ الجزائي على سبيل الحصر و التخصيص غير أن العبارات المستعملة تتسع في مجملها لتشمل كل خطأ أيا كانت صورته وأيا كانت درجته ، ووردت في المادة 288 من قانون العقوبات هذه الصور تحديدا و اكتفت المادة 289 من نفس القانون بذكر البعض منها وإن كانت هذه المادة جاءت متممة للمادة الأولى وبالتالي فالمقصد واحد و بالرجوع إلى النصين لا يعتبر الخطأ جزائيا مستوجبا للعقاب إلا اذا احتوته إحدى الصور التالية⁽¹⁾:

- الرعونة
- عدَم الاحتياط
- عدَم الانتباه
- الإهمال
- عدَم مراعاة الأنظمة

2- **الأهلية**: لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها، فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك و فهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون⁽²⁾.

إن ممارسة السلطة على النحو القانوني سبب من أسباب الإباحة ومثال ذلك تنفيذ أمر رئيس إداري واجب الطاعة ومطابق للقانون، كالأمر الصادر من وكيل الجمهورية إلى الشرطة

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، سنة 2011 ص77.

² أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص78.

القضائية بتفتيش منزل المتهم بارتكاب الجريمة فلا يعتبر أعوان الشرطة مرتكبين لجريمة انتهاك حرمة منزل وبالتالي يجب توافر الشروط التالية:

- 1- صدور أمر رئيس إداري يخوله القانون سلطة إصدار هذا الأمر.
- 2- خضوع المرؤوس إداريا للرئيس.
- 3- مطابقة الأمر الصادر للقانون.

وعليه إذا توافرت لدى الموظف الشروط الثلاثة السالفة الذكر أعلاه مع حسن النية و الاعتقاد بمشروعية فعله بناء على أسباب معقولة وسبق التثبت والتحري ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجزائية للموظف كلية فلا يسأل لا عن جريمة عمدية ولا عن جريمة غير عمدية أما إذا كان ما توفر لدى الموظف هو حسن النية فقط دون أن تستخلص المحكمة اعتقاده بمشروعية فعله بناء على أسباب معقولة وقيامه بالتثبيت والتحري فإنه لا يسأل جزائيا عن جريمة عمدية وإن جاز مساءلته رغم ذلك عن جريمة غير عمدية.⁽¹⁾

الفرع الثاني:

الجرائم التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية

قد يرتكب عناصر الضبطية القضائية أخطاء ترقى لتصبح جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات و القوانين المكملة له، مما يعني أن مسؤوليته سترقى لتصبح مسؤولية جزائية. والمقصود بالمسؤولية الجزائية توقيع الجزاء على شخص عضو الضبطية القضائية نتيجة للتصرفات غير القانونية التي قام بها، فيترتب عن ذلك معاقبة الموظف سواء أكان هذا الفعل امتناعا أو تصرفا شرط توافر إدراكه و إرادته الحرة و سوء نيته وعمده في ذلك.⁽²⁾

¹ مروان محمد و نبيل صقر، الدفع الجوهري في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2002، ص 175.

² المادة 107 من الأمر 158/66 المؤرخ في 8 يونيو 1996، المعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر

2006، المنضمين قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 84

الفصل الأول:..... المسؤولية التأديبية والجزائية

لقد تعددت الجرائم التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية نذكر منها على سبيل المثال:

أولاً: جريمة التعذيب

لقد حرصت الدساتير والتشريعات في مختلف دول العالم وكذا المواثيق الدولية على خطر استعمال جهاز الضبطية القضائية، و جهاز التحقيق لوسائل العنف التي تؤثر على إرادة المشتبه فيهم من ذلك ما أوصى به مؤتمر روما فنأدى بحظر استخدام العنف والضغط كوسيلة للحصول على اعترافات، وما أوصى به مؤتمر هامبورغ من حظر لوسائل التعذيب لأن ذلك فيه مذلة وانتهاك للحقوق الإنسان، أيضا ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني مشروع قانون يحرم كل وسائل التعذيب، كما أن الاتفاقيات الدولية حرصت على تحريم وحظر استعمال العنف ووسائل التعذيب التي تحط من كرامة الإنسان⁽¹⁾.

ولقد جاء المشرع الجزائري بنصوص صريحة تمنع من استعمال العنف والقوة ضد الأفراد للحصول على معلومات خلال مباشرتهم لمهامهم، تحت طائلة العقوبة، فعلى كل من يرتكب هذه الأفعال أن يعاقب طبقا لما جاء في نص المادة 35 من الدستور الجزائري 1996⁽²⁾.

حيث نصت المادة 107 من قانون العقوبات على: " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحريية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

¹ نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص119.

² المادة 35 من الدستور الجزائري في استفتاء 28-11-1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد76.

الفصل الأول:..... المسؤولية التأديبية والجزائية

كما تنص المادة 263 مكرر 2: " الموظف الذي يمارس التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى (20) سنة وبغرامة من 150.000 إلى 800.000 دج ...".

وتطبق نفس العقوبة على الموظف الذي حرص أو أمر بممارسة التعذيب على شخص أي الفاعل المعنوي.

وفي كل الأحوال تشدد العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد فتزفع إلى السجن المؤبد .

وتكون العقوبة الإعدام إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية القتل العمد وهذا ما جاءت به المادة 263 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، قبل إلغائها بموجب القانون المؤرخ في 2004/11/10، كانت تعاقب على التعذيب الذي يمارسه الموظف أو مستخدم أو يأمر بممارسته بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات فقط، أي أن الفعل كان يشكل جنحة بسيطة.⁽¹⁾

أو كما تنص المادة 288 من قانون العقوبات على أن: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 إلى 20.000 دج " .

وتنص المادة 110 مكرر في فقرتها الثانية "الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقاً للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " .

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص70.

والملاحظ عليه من خلال هذه المواد يتبين رفض المشرع لإستعمال أي نوع من السلوكات العنيفة ضد أي شخص أو الاستعانة بوسائل العنف و الإكراه و الإيذاء لتنفيذ مهامهم، وفي هذه المواد يخاطب المشرع إما بشكل عام الموظف أو بشكل خاص حيث يوجه خطابا مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية وذلك تشديدا منه على حرصه منع استعمال القوة من قبل هذه الفئة والملفت أيضا كون المشرع يوجه دوما خطابه إلى ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان، وقد يفسر ذلك أن بخطابه المباشر لهذه الفئة فهو يلقي على عاتقهم تحمل المسؤولية الأعمال التي يقوم بها هؤلاء الأعوان، فإذا أخطأ أحدهم يكون مرؤوسه من ضباط الشرطة القضائية هو من يسأل عن ذلك الخطأ الوظيفي أمام النيابة العامة ، لذلك ضباط الشرطة القضائية يحرصون على تتبع أعمال الأعوان الذين يباشرون مهامهم تحت إشرافهم.(1)

ثانيا: إنتهاك حرمة مسكن

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة بحرمة المساكن، ولكي يكون إجراء تفتيش المسكن مشروعاً ولا يتعرض للبطلان ينبغي أن ينفذ طبقاً للضوابط والشروط والشكليات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.(2)

ونص على عدم الدخول إليها وتفتيشها إلا في الحالات التي يجوز قانوناً كالحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة أو طلب صاحب المسكن أو رضائه.(3)

وإذا قام ضابط الشرطة القضائية بالدخول إلى مسكن أحد الأفراد في غير الحالات التي يجيزها القانون ، فيوصف عمله بغير المشروعية ، والملاحظ أن وصف عدم المشروعية الذي يلحق دخول المساكن يكون نتيجة فقط لعدم توافر الحالات التي يجوز فيها الدخول إلا أن عدم

¹ ثورية بوصلعة الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية سنة 2010، ص237.

² أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، سنة2008، ص43.

³ غنية آيت بن عمر، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤولياتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، سنة 2007، ص142.

الفصل الأول:..... المسؤولية التأديبية والجزائية

توافر الضمانات المقررة للدخول والتفتيش لا يوصف بعدم المشروعية لأن هذه الأخيرة تتعلق بعدم توافر المبرر القانوني له ، وبالتالي فإن خرق الضمانات يوصف بعدم الملائمة.⁽¹⁾

ولقد جاءت المادة 135 من قانون العقوبات بنصها كالتالي: " كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه.

وفي غير الحالات المقررة في القانون و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107".

وانطلاقا من هذا يمكن إعطاء شروط توافر هذه الجريمة في:

1- **صفة الجاني:** وتشمل كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و ضابط الشرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية، وهنا المشرع قصد ضباط الشرطة القضائية وأعونهم في أي جهاز كانوا (الشرطة ، الدرك ، الأمن العسكري ،...).

2- **دخول المسكن:** بمعنى التجاوز والتعدي لحدود المسكن إلى داخله وبتوابعه المرتبطة به ،مملوك أو غير مملوك لساكنه لأن الحيابة تكفي.

3- **الدخول في غير الحالات المحددة قانونا :** بمعنى مخالفة المواد 44، 47، 64 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي المواد التي تنطبق للإذن الصادر من السلطة القضائية والشروط الزمنية للتفتيش ورضاء صاحب المسكن.⁽²⁾

¹ عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإستدلال)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة 1992، ص68.

² أحمد غاي ، نفس المرجع السابق ، ص38.

الفصل الأول:..... المسؤولية التأديبية والجزائية

لقد نصت المادة 40 من الدستور الجزائري على أنه: "تضمن الدولة انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

ومنه نلاحظ أن مشرعنا وضع هذه الأحكام القانونية قصد حماية مساكن الأشخاص في حد ذاتهم.

وعليه بالإضافة إلى البطلان الذي يلحق الإجراءات عن دخول المسكن و تفتيش في غير الحالات المقررة قانونا فإنه تصبح المسؤولية شخصية لضابط الشرطة القضائية من الناحية الجزائية بسبب انتهاكه حرمة المساكن و أن حرمة المساكن مبدأ دستوري يجب عدم التسامح فيه، ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية توافر شروط قيامها فيجب أن يكون ضابط الشرطة القضائية قد أساء استعمال سلطة وظيفته عند دخول مسكن شخص في غير حال أداء وظيفته كما يشترط فعل الدخول المادي ونعني به بعبارة أخرى دخول ضابط الشرطة القضائية لمسكن المعني بالأمر خارقا بذلك الحدود التي ترسم السكن أو بعبارة أخرى تعدي حدود السياج الذي سمح به المشرع، وتطبق العقوبة بمجرد هذا التعدي.⁽¹⁾

كما تقوم جريمة انتهاك حرمة المساكن عند عدم رضاه صاحبه طبقا لأحكام المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وقد نص المشرع على هذا الشرط صراحة بموجب المادة 135 من قانون العقوبات: "...دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه.... الخ"، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن دخول مسكن أحد المواطنين من طرف أي موظف في السلك الإداري مثل موظف البلدية أو موظف مصلحة الضرائب أو موظف الجمارك، أو من السلك القضائي ككتاب الضبط ومن في حكمهم أو قائد أو رجل من رجال القوة العمومية دون رضاه صاحب المسكن وخارج الحالات المنصوص عليها في القانون يرتكب جنحة إنتهاك حرمة مسكن ويتابع قضائيا.

¹ غنية آيت بن عمر، المرجع السابق، ص143.

الفصل الأول:..... المسؤولية التأديبية والجزائية

والملاحظ على هذه المادة فيها قصور وغير شاملة، إذ تذكر القضاة الذي ليسوا موظفين ولم تذكر فيه ضباط وأعوان الشرطة القضائية لتشمل أولئك التابعين للدرك الوطني والأمن العسكري واكتفت بعبارة ضباط الشرطة القضائية، كما لم تشر إلى لفضة الضابط العمومي لتشمل الموثقين والمحضرين وغيرهم من مساعدي القضاء وهذا من شأنه أن يكون محل تأويل أو تفسير ضيق بالرغم من أن سياق المادة ونية المشرع تشملهم لامحالة، لذلك من الضروري أن يراجع المشرع صياغة هذه المادة لتكون أكثر دقة وشمولا.

أما بالنسبة للأشخاص غير الموظفين أو القائمين بوظائف عمومية أي الأشخاص العاديين إذا دخلوا مسكنا فجأة أو باستعمال خدعة أو حيلة فإن المادة 295 من قانون العقوبات تنص على أنه: " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج، وإذا ارتكب الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 إلى 20.000 دج".

وبقراءتنا المتزامنة للمادتين 135 و 295 نلاحظ أن العقوبة المقررة للشخص العادي مشددة مقارنة بالعقوبة المقررة للموظف أو من في حكمه سواء بالنسبة للحبس أو الغرامة وهذا منحى منتقد، إذ المفروض والمنطقي أن يكون العكس لكيلا ينطبق المثل القائل: " حاميا حراميا "، فارتكاب الجريمة من طرف من هو مكلف بمكافحتها أمر غاية في الخطورة و ينبغي أن تكون العقوبة مشددة.⁽¹⁾

¹ أحمد غاي، نفس المرجع السابق، ص 130.

ثالثا: جريمة القبض و التوقيف دون و جه حق

(1) القبض :

إن القانون الجزائري لم يعرف القبض ، في حي نجد أنه عرف الأمر بالقبض في نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية على أن : " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه".(1)

وقد عرف الفقه القبض بأنه : "هو المنع من الهروب"، وعرفه البعض على أنه: " حرمان الشخص من حرية التجول فترة من الوقت طالت أو قصرت وإرغامه على البقاء في مكان معين أو الانتقال إليه لسماع أقواله في جريمة مسندة إليه "، وعرف كذلك بأنه: " سلب حرية الشخص لمدة قصيرة في المكان الذي يعده القانون".(2)

إن القبض هو إجراء ماس بالحرية الشخصية التي حماها الدستور الجزائري لسنة 1996 في نص المادة 32 فقرة 01 التي تنص على أن: " الحريات وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، بالإضافة إلى المواد 35 و 44 من الدستور، هذه النصوص التي كفلت حق التنقل في حين نجد أن المادة 47 منه تقيد من مجال هذه الحرية، وأن القبض حالة استثنائية من أصل حرية التنقل للشخص، ولا يجوز قبضه أو احتجازه إلا في الحالات المحددة قانونا⁽³⁾ وذلك فضلا عن ما جاءت به المادة 45 منه في عبارتها كالاتي: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، و تعتبر الضمانة التي

¹ الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996، المعدل بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 84.

² وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية (خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2011،ص136.

³ المادة 47 الدستور الجزائري في استفتاء 28-11-1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد76.

الفصل الأول:..... المسؤولية التأديبية والجزائية

جاءت بها المادة 139 من الدستور التي تنص على أنه تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات و تضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

لقد حرص المشرع الجزائري على وضع نصوص قانونية تحمي حرية الفرد في التنقل طبقا لمبدأ المشروعية، تحول دون تعسف في توقيع القبض، لأن الأصل هو حرية الإنسان في التنقل وبراءته، ومن الضمانات القانونية المقررة لحماية الأفراد من القبض التعسفي، هو من صلاحية ضباط الشرطة القضائية، فلا يجوز لأي فرد أن يقبض أو يحتجز فردا آخر إلا باستثناء حالة التلبس التي يجوز فيها للأفراد الاقتياد إلى أقرب ضابط شرطة، كما حدد المشرع الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية القبض على الأفراد، وإذا ما تجاوز ذلك فإن عمله غير مشروع، وقصر القبض على الجرائم الخطرة الجنايات والجرح، كما يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يبلغوا النيابة العامة (وكيل الجمهورية) على الجريمة والشخص المقبوض عليه فورا ومن الضمانات المقررة كذلك أن لا يكون القبض إلا بعد التحقق أي توفر أدلة قوية و متماسكة من أجل اقتياد الشخص، وكذلك هو أن القبض خارج عن الحالات الذي يقرها القانون سوف يؤدي بصاحبها إلى جريمة الاختطاف بالإضافة إلى أنه يجب معاملة المقبوض عليه معاملة بما تحفظ كرامته و تصون إنسانيته حيث لا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا وإلا تعرض إلى المسؤولية الجزائية إضافة إلى بطلان الدليل.⁽¹⁾

(2) التوقيف للنظر دون وجه حق:

لقد تضمن الدستور في نص المادة 48 إجراء التوقيف للنظر، الذي يعد من الإجراءات المقيدة للحرية، إذ تنص المادة 48 منه على أنه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة"، ووضع ضمانات دستورية عند التوقيف للنظر من نفس المادة و لقد أقر المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ضمانات قانونية

¹ وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 140.

الفصل الأول:..... المسؤولية التأديبية والجزائية

لتقييد حرية الشخص، محاولة منه للتوفيق بين وقاية الأفراد من تعسف ضباط الشرطة القضائية، وتمكينه في الوقت ذاته من فرض احترام النظام العام.⁽¹⁾

ومن أجل تجسيد كفالة حرية التنقل يلجأ المشرع أو السلطة إلى سن القواعد القانونية التي تبين بدقة الطرق و الأساليب الواجب اتباعها من طرف أعضاء الشرطة القضائية في حال تتبع شخص أو حزره، بل أكثر من ذلك فإن مجموع هذه القواعد تذهب في جزئياتها إلى ضبط الشروط الواجب مراعاتها عند مباشرة ضباط الشرطة القضائية لتلك الإجراءات الماسة بحرية التنقل، والإخلال بتلك القواعد يعد خرقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، هذا كله من أجل ضمان حقوق المشتبه فيه دون إهدار حق أجهزة الأمن في أداء مهماتها في التحري عن الجرائم والوصول إلى مرتكبيها حماية للمصالح العام، لأن حماية الحرية الشخصية لا تتحقق إلا في وجود تقنين و تنظيم و إجراءات ينفذها ضباط الشرطة القضائية تحمل في طياتها مساساً بالمبدأ.⁽²⁾

إن إقدام ضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر، دون استناده لأية أدلة أو قرائن يشكل مساساً بالحرية الشخصية لما في ذلك من تقييد حق الشخص في التنقل، بل إن انتهاك حرية هو تمادي في اتخاذ هذا الإجراء الذي قد ينطوي على التعسف والظلم، ويعرض الشخص للقسوة والخوف وإلى انتزاع أقواله بطريقة غير نزيهة بعيداً عن الرقابة القضائية.⁽³⁾

إن انتهاك ضابط الشرطة القضائية للأحكام المتعلقة بآجال المتعلقة بالتوقيف للنظر تعرضه للعقوبات التي يتعرض لها من حبس الشخص تعسفياً⁽⁴⁾، و نجد في المادة 107 من قانون العقوبات تنص على: " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن آخر".

¹ أحمد غاي المرجع السابق، ص 320.

² وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 154.

³ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 247.

⁴ المادة 51 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996، المعدل بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 84.

الفصل الأول:..... المسؤولية التأديبية والجزائية

وكذلك ما نصت عليه المادة 291 من نفس القانون بحيث تجعل الشخص مرتكبا لجرائم الاعتداء على الحريات الفردية بحيث تنص على: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر صادر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد"⁽¹⁾.

وكذلك المادة 110 فقرة 02 من قانون العقوبات التي تنص على: " وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".
من خلال هذه المواد يستشف لنا بأنه عند انتهاك ضابط الشرطة القضائية لإجراءات القانونية سواء كانت في عملية القبض أو التوقيف للنظر هو قيام جرمتي القبض والتوقيف للنظر دون وجه حق، هذا يرتب قيام المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية.

رابعاً: جريمة إفشاء السر المهني:

وهو ما نصت عليه المادة 301 ق ع: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء و الجراحون والصيدلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم ، بالعقوبات المنصوص عليها في

¹ الأمر 158/66 المؤرخ في 8 يونيو 1996، المعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 84.

الفصل الأول:..... المسؤولية التأديبية والجزائية

الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني".⁽¹⁾

وبقراءة هذه المادة نجد أن المشرع لم يعرف السر المهني إلا أن الفقهاء قد عرفوه بأنه كل ما يضر إفشائه بسمعة مودعة أو كرامته⁽²⁾، كذلك يمكن تعريفه بأنه البوح والإفضاء بما لا يمكن إطلاع الغير عليه، سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة، وقد يتحقق ذلك بإذاعته علنا في الجرائد ولو كان ذلك لغرض علمي أو التحدث به في محاضرة أو أمام الملأ، كذلك جاء في نص المادة 23 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني ويطبق هذا الالتزام على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني"⁽³⁾

من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية، يستوجب فيها السرية وهذا بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلة ذلك تكمن في الأهمية التي أضفاها المشرع على الحقائق والدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة، و نتيجة لتلك الأهمية وللطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل، فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا، إلا إذا تعلق الأمر بالحالة الواردة في الفقرة الأخيرة بالزامية الإدلاء بالشهادة في جرائم الإجهاض إذا بلغ إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم.

¹ الأمر 158/66 المؤرخ في 8 يونيو 1996، المعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 84.

² محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص طبعة 1990، ديوان المطبوعات الجامعية، ص199.

³ المادة 23 من قانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (ج، ر14 مؤرخة 08-03-2006).

ورغم أن المادة 301 المذكورة أعلاه لم تذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها، إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان، بل أنه اكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبارة أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، وهذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتشرط هذه الجريمة إضافة إلى صفة من أوتمن على السر المهني أن يقوم هذا الأخير بإفشائه، ويعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان إفشائه حرجا لغيره.⁽¹⁾

إن ارتكاب ضابط الشرطة القضائية لمثل هذه الجرائم يجعل منه مرتكبا لجريمة الاستعمال التعسفي للسلطة ضد الأفراد بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ويعرضه ذلك إلى المتابعة الجزائية فما هي إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية

إن الجريمة المرتكبة سواء خارج أو بمناسبة مباشرة المهام المنوطة بالضبطية القضائية، وعند قيام المسؤولية الجزائية، فإن إجراءات المتابعة تختلف بحسب الفئة، فإذا كان محل المساءلة الجزائية ضابط الشرطة القضائية فتطبق أحكام المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية أما الأعوان والموظفين المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي فهم يخضعون للإجراءات العادية في المتابعة الجزائية.

¹ بوخالفة فضيلة، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2007 ص15.

الفصل الأول:..... المسؤولية التأديبية والجزائية

لقد نصت المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محلها اتخذت الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 576".

وبالرجوع إلى المادة 576 من نفس القانون نجد بأن الجهة المخولة بهذه المتابعة هي المجلس القضائي فيقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى أن ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته أي عضو الشرطة القضائية المتابع، وإذا انتهى من التحقيق أحيل ضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أمام الجهة المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي.⁽¹⁾

فموجب المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات أمرت بإرسال الملف إلى النائب العام من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للمتابعة الجزائية وتحميل المعني بالأمر المسؤولية الجزائية، وإذا تعلق الأمر رئيساً للمجلس الشعبي البلدي أو ولائي أو ضابط شرطة قضائية من غير ضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، فإن ملف القضية يرسل إلى النائب العام الذي يعرض الأمر إذا ما رأى محلاً للمتابعة على رئيس المجلس القضائي كما سبق وأن بينا ذلك طبقاً لأحكام المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية.⁽²⁾

وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري أرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه لأن تحريك الدعوى العمومية أمام

¹ أنظر المادة 576 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996، المعدل بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر

2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 84.

² غنية آيت بن عمر، المرجع السابق، ص 133.

الفصل الأول:..... المسؤولية التأديبية والجزائية

المحاكم العسكرية يعود إلى وزير الدفاع الوطني طبقا لأحكام المادة 68 من قانون القضاء العسكري.⁽¹⁾

ومنه يقوم وزير الدفاع بإصدار أمر بالملاحقة الجزائية إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 71 و72 من قانون القضاء العسكري، فعندما يطلع وزير الدفاع على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكري أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 من نفس القانون أو بعد استلامه شكوى أو اتهام ويرى أنه ينبغي إجراء الملاحقات فله أن يصدر أمرا بذلك يوجهه لوكيل الجمهورية العسكري ويرفق به التقارير والمحاضر والأوراق والأشياء المحجوزة، ويستوجب أن يتضمن الأمر بالملاحقة الوقائع التي يستند إليها ووصف هذه الوقائع وبيان النصوص القانونية المطبقة، ولا يقبل هذا الأمر الطعن فيه.⁽²⁾

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تطبق عليهم جميعا كما سبق وأن بينا في مقدمة المطلب وإنما تطبق على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان المشار إليهم في المواد 19، 24، من قانون الاجراءات الجزائية هذه القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة.

والملاحظة أن هذا الاجراء جوهرى يترتب على مخالفته خرق القانون وتعريض قرار غرفة الاتهام للنقض هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1995/07/25، وأهم ما جاء في هذا القرار " أنه من المقرر قانونا أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة اتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 من قانون الاجراءات الجزائية.⁽³⁾

¹ المادة 71 و 72 الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المعدل والمتمم بالأمر 73-04 المؤرخ في 05 يناير

1973، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، عدد 05، سنة 1973.

² غنية آيت بن عمر، المرجع السابق، ص148.

³ داربين بوعلام، المرجع السابق، ص75.

الفصل الثاني:

المسؤولية المدنية والجزاء الإجرائي لأعمال ضباط الشرطة القضائية

تقوم هناك مسؤوليتان على عاتق الشرطة القضائية والمتمثلة في المسؤولية المدنية الناتجة عن المسؤولية الجزائية والتي سوف نتناولها في هذا الفصل، في المبحث الأول والمسؤولية الموضوعية التي يقصد بها بطلان الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، والتي تكون مخالفة للقانون المعمول به وسيتم التفصيل في ذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

تقوم المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية إذا كان عمله قد ترتب عليه جريمة جنائية فالخطأ المطلوب في دعوى التعويض المدنية يتحقق كلما كان أساس التعويض جريمة ما مهما قل شأنها، لأن كل خطأ جنائي مهما خفت درجته يكون في ذاته خطأ مدنياً، والحكم الجنائي القاضي بالإدانة يستلزم حتماً ما قد حدث ويوجب الحكم بالتعويض عن هذا الخطأ.⁽¹⁾

ومن خلال ما تقدم سوف نبين ما المقصود بالخطأ المدني و أركان قيامه في مسؤولية ضباط الشرطة القضائية في المطلب الأول و ما هي الإجراءات التي تحكم المسؤولية المدنية في المطلب الثاني.

¹ غنية آيت بن عمر، نفس المرجع السابق، ص 149.

المطلب الأول:

المقصود بالخطأ المدني وأركان قيامه في مسؤولية ضباط الشرطة القضائية

سأتناول في هذا المطلب المقصود بالخطأ المدني في الفرع الأول وأركان قيامه في المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية في الفرع الثاني كما سوف يرد بيانه.

الفرع الأول:

المقصود بالخطأ المدني

يقصد بالخطأ المدني هو ذلك الخطأ الذي يعقد المسؤولية المدنية، ونعني به كل إخلال بأي التزام قانوني ولو لم يكن مما تكفله قوانين العقوبات، ذلك أن الخطأ المدني أعم في محتواه من الخطأ الجنائي الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية.

ولقد أخذ القضاء الإداري الجزائري، كاستثناء بالمسؤولية المترتبة عكس بعض القضايا التي طبق فيها قواعد القانون العام أخذ بالمسؤولية على أساس الخطأ والمخاطر غير أنه أخذ بالمسؤولية المدنية على أساس التابع والمتبوع.⁽¹⁾

وفي إطار مباشرة أعضاء الشرطة القضائية لمهامهم المحددة قانونا ونظرا للطبيعة المميزة لأعمالهم قد يرتكب هؤلاء أخطاءا إما لإهمال أو تقصير وبالتالي يكونون محل المساءلة المدنية وفقا للقانون المدني وقد تكون أخطاءا جنائية بمعنى أنها تشكل جريمة وفق لقانون العقوبات وهو ما يسبب ضرر للغير يستلزم التعويض وهذا وفقا لإجراءات وشروط يتبعها المعني لاستيفاء حقوقه المدنية.

¹بولعيون فراح، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والمسؤولية الموضوعية

وانطلاقاً من هذا فإن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا بتوافر أركان قيامها وسوف نوضحها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:

أركان قيام المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية

المسؤولية المدنية هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضرراً بالغير بجبر هذا الأخير وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور.

ولقيام المسؤولية المدنية لعضو من أعضاء الضبطية القضائية يجب توفر ثلاثة أركان نوجزها فيما يلي: الفعل المنشئ للمسؤولية، الضرر، والعلاقة السببية بينهما.

أولاً: الفعل المنشئ للمسؤولية

اختلف الفقهاء حول تعريف الخطأ فمنهم من يعرفه بأنه " إخلال بالتزام سابق " وهناك من عرفه بأنه: "إخلال بواجب كان بالإمكان معرفته و مراعاته"، أما التيار الحديث فيرى أن كل إنحراف في السلوك أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية يكون كافياً لوجود الخطأ المدني، وانطلاقاً من هذه التعاريف يستخلص أن للخطأ عنصرين:

أ- **العنصر المادي:** والذي يتمثل في التعدي والذي يقوم على حالتين، الأولى الإخلال بواجب أو بقاعدة قانونية كالإخلال بالنصوص القانونية الأمانة المنظمة لسلوك الضبطية القضائية أثناء مباشرة عملهم، والحالة الثانية والتي تأخذ صورة التعسف في استعمال الحق وهي الأوضاع التي يمارس فيها مأمور الضبط القضائي حقوقه لكن بطريقة غير مشروعة وهذا إما بقصد إضرار الغير، أو الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير أو كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.⁽¹⁾

¹ علي فيلاي، الإلتزامات، العمل المستحق للتعويض، دار هومو للنشر والتوزيع، طبعة 2002، ص 13.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والمسؤولية الموضوعية

ب- **العنصر المعنوي:** والذي يتمثل أساسا في التمييز بمعنى صلاحية الفرد لممارسة بعض حقوقه وتحمل بعض نتائج أفعاله، فلا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن، أو عته، أو جنون.⁽¹⁾

ثانيا: الضرر

هناك من يعرف الضرر على أنه: " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك "⁽²⁾ والضرر نوعان:

أ- **الضرر مادي:** وهو الخسارة المادية التي تلحق للمضروب نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحته المشروعة وقد عدد الأستاذ سعيد مقدمات الضرر المادي بقوله: "هو الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو إنقاص حقوقه المالية أو بتقويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية، بمعنى أن نطاق التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحق بالمال أي الذمة المالية".⁽³⁾

ب- الضرر المعنوي:

يعرف الأستاذ محمد جمال الدين زكي الضرر المعنوي بقوله " فهذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية ليكون في العادة مقترنا بأضرار مادية أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس والأحزان ومن ثم ينعت بالجانب العاطفي للذمة المعنوية ليقوم وحده غير مصحوب بأضرار مادية يكون قد لحق أمورا أخرى ذات طبيعة غير مالية، كالعقيدة الدينية أو الأفكار الخلقية" وبالتالي فإن الضرر المعنوي عكس

¹ المادة 42 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 المتضمن القانون المدني.

² أحمد ناصر مهدي، المسؤولية المدنية للطبيب عن خطئه الطبي، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة

2010، ص32.

³ سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 35.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والمسؤولية الموضوعية

الضرر المادي فهو لا يصيب الذمة المالية مما طرح إشكالية التعويض عن الضرر المعنوي بين مؤيد ومعارض، لكن أغلب التشريعات الحديثة كرسّت التعويض عن الضرر المعنوي مثله مثل التعويض عن الضرر المادي.

أما المشرع الجزائري فقد أكد في عدة نصوص تشريعية التعويض عن الضرر المعنوي مثل المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 4 وما جاء في الملحق الخامس من الفقرة الثالثة من القانون 31/88 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.⁽¹⁾

ثالثا: العلاقة السببية

والتي يمكن تعريفها باختصار بوجود العلاقة بين الخطأ والضرر سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا على أن يكون هذا الخطأ صادرا من جانب عضو الضبطية القضائية، أي أنه السبب في حدوث الضرر.

المطلب الثاني:

الإجراءات التي تحكم المسؤولية المدنية

رأينا سابقا أن إجراءات المساءلة الجزائية تخضع لقواعد خاصة عندما يتعلق الأمر بعضو من أعضاء الضبطية القضائية لاسيما ما ورد في المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية فماهي الإجراءات التي تحم المسؤولية المدنية؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من دراسة النصوص القانونية والرجوع إلى الأحكام الواردة في كل من القانون المدني وقانون الإجراءات الجزائية، فقد نصت المادة 124 من القانون المدني "

¹ أحمد ناصر مهدي، المرجع السابق، ص33.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والمسؤولية الموضوعية

كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وتنص المادة 47 من القانون المدني: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر".

وتنص المادة 02 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

وتنص المادة 03 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ".

من خلال قراءة هذه النصوص يتضح لنا أن القواعد الإجرائية للمساءلة المدنية لعضو من الضبطية القضائية تخضع للقواعد العامة دون تقرير أحكام خاصة ومما يسمح لنا القول بإعطاء المشرع الجزائري للمضروور حق الاختيار بين القضاء المدني أو الجنائي بحسب ما يراه محققا لمصلحته وهي قاعدة عامة تطبق على كل الأشخاص العاديين أو موظفي الدولة التابعين لسلك القضاء والمساعدين لهوهم أعضاء الضبطية القضائية⁽¹⁾، مع وجوب احترام المبادئ والقواعد الإجرائية كقاعدة الجنائي يقيد المدني بمعنى إيقاف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في القضية الجزائية التي حركت النيابة العامة بشأنها دعوى عمومية بالإضافة إلى تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي.

كما أعطى المشرع بحكم المادة 03 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في حالة اختيار القضاء الجنائي أن تكون دعواه المدنية أمامه تبعية للدعوى العمومية.

¹MERLE Roger, VITU André, Traité de droit criminel, Tome 2 : Procédure pénal 3^{ème} édition, Cujas, Paris, 1980, p :917.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والمسؤولية الموضوعية

وهذا ما نصت عليه المادة 04 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية".

كما أعطت المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية حق الطرف المضرور في تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون لاسيما المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية عن طريق الادعاء المدني والتي نصها كالتالي: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".⁽¹⁾

وتطبيقا للقواعد العامة يمكن أن يكون محلا للمساءلة المدنية ضباط الشرطة القضائية عما ينسب لهم من أخطاء مدنية، لتعويض الأضرار التي ألحقها بالمضرور⁽²⁾، هذا الأخير الذي له الحق في اللجوء إلى القضاء باختياره للقضاء المدني أو القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر بسبب الأخطاء أو الجرائم، وهذه الأخطاء المرتكبة من قبل أعضاء الشرطة القضائية قد تكون كما سبق وأن بينا إما أخطاء مدنية فيتابع عليها تبعا لقواعد القانون المدني، وقد تكون أخطاء جنائية وفقا لقانون العقوبات تكون قد سببت ضررا للمدعي بالتعويض.⁽³⁾

إن طبيعة الإجراءات الواجبة في متابعة عضو الشرطة القضائية فتطبق على أعضاء الشرطة القضائية ضباطا وأعاونا القواعد العامة على حد سواء فيتابعون وفقا للقواعد العامة في القانون المدني طبقا للمادة 124 من القانون المدني.

¹ المادة 72 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996، المعدل بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 84.

² جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2013، ص53.

³ غنية آيت بن عمر، المرجع السابق، ص150.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والمسؤولية الموضوعية

أما إذا كان الخطأ يعتبر جريمة فإن عضو الشرطة القضائية يمكن متابعتة أمام القضاء المدني وبالتالي تطبق قواعد القانون المدني، ويمكن أيضا متابعتة أمام القضاء الجنائي وتطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة أن الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي يجوز اتخاذه أمام قاضي التحقيق وفقا للنصوص السابقة (المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية)، كما يجوز اتخاذه في الجلسة عن طريق التدخل وهذا ما أوضحتها المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها".⁽¹⁾

وخروجا عن القاعدة العامة للتدخل من طرف المدعي المدني للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة التي ارتكبها عضو الضبطية القضائية فقد خول المشرع الجزائري الطرف المدني الحق في رفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة في الحالات التي نصت عليها المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة

- عدم تسليم الطفل

- إنتهاك حرمة المنزل

- القذف

- إصدار صك بدون رصيد

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكاليف المباشر بالحضور.

¹المادة 239 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996، المعدل بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 84.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والمسؤولية الموضوعية

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شئى من ذلك".⁽¹⁾

ونلاحظ أن المشرع أنه بين الإجراء الذي يجب أن يتخذه المدعي المدني فيما يتعلق جريمة انتهاك حرمة المنزل إذا ما كانت مرتكبة من طرف ضابط الشرطة القضائية أو عضو من أعضاء الضبطية القضائية و حتى ولو لم ينص صراحة على ذلك.

وبما أن الأخطاء المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية وقعت أثناء تأديتهم للعمل فتقع مسؤولية التعويض عن الجهة التي يتبعها هؤلاء، فيكون المتبوع (الدولة) مسؤولا عن الأضرار الذي أحدثها تابعه (عضو الضبطية القضائية)، عن العمل غير المشروع إذا كان الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، فتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له السلطة الفعلية للرقابة والتوجيه، فانعدام الخطأ ينفي المسؤولية، وفي حالة ثبوت الضرر الناتج عن خطأ عضو الضبطية القضائية تنقرر مسؤولية الدولة بالتضامن لأن الضبطية القضائية لا تقوم بأعمالها إلا بواسطة رجال الضبط، فهم يعتبرون وسيلتها لتنفيذ إجراءات التحري، وتقوم مسؤولية الدولة بالتعويض إذا توافرت الشروط التالية:⁽²⁾

1- أن يقع الخطأ من طرف عناصر الضبطية القضائية أثناء أو بمناسبة تأديتهم لوظائفهم.

2- أن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ المرتكب من أحد رجال الضبط.

3- توفر العلاقة السببية التي تربط حصول الضرر بسبب الخطأ مباشرة.

¹المادة 337 مكرر من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996، المعدل بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر

2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 84.

² نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص118.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والمسؤولية الموضوعية

ولا يوجد بقانون الإجراءات الجزائية نص صريح يقضي بمسؤولية الدولة عن الأفعال المرتكبة من طرف أعضاء الضبطية القضائية عموماً أو ضباطها خصوصاً، والتي تكون قد ألحقت أضراراً بالغير، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من الحكم عليها من قبل القضاء بالتعويض عن تلك الأفعال، إعمالاً لنظرية مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها⁽¹⁾، ويؤيد ذلك ما جاء به نص المادة 108 من قانون العقوبات على أنه: "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصياً مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل".⁽²⁾

من خلال قراءتنا لنص المادة يتضح لنا بأن مسؤولية الدولة لا تنفي مسؤولية عضو الضبطية ولها حق الرجوع على الفاعل الذي هو هنا ضابط الشرطة القضائية أو عضو من أعضاء الضبط القضائي، وعليه فإن مجموع النزاع القضائي المتعلق بمسؤولية الدولة عن المرفق القضائي هو جزء لا يتجزأ من النزاع الإداري.⁽³⁾

كما يكون ضابط الشرطة القضائية وكل موظف مسؤول مسؤولية مدنية عن الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج الشرعية الإجرائية.⁽⁴⁾

نشير أن المطالبة بالحق المدني (التعويض) من طرف كل متضرر من عمل ضابط الشرطة القضائية يتم وفقاً للقواعد العامة كما سبق وأن بينا في النقاضي، سواء بدعوى مدنية مرتبطة بدعوى جزائية طبقاً للنصوص السابقة المادة 02 والمادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية أو استقلالاً أمام القضاء المدني ضد الضابط مباشرة، أو أمام القاضي الإداري حالة مطالبة الدولة باعتبارها المسؤولية عن أعمال موظفيها.⁽⁵⁾

¹ جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 53.

² المادة 108 من الأمر 158/66 المؤرخ في 8 يونيو 1996، المعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 84.

³ A.MAHIOU, Le contentieux administratif en Algérie, Revue algérienne des sciences juridiques.

Economiques et politiques, sep 1972, n°3, p:620-621.

⁴ نصرالدين هونوي و دارين يقدح، المرجع السابق، ص 118.

⁵ جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 54.

المبحث الثاني:

الجزء الإجرائي لأعمال الشرطة القضائية

إذا كان المشرع الجزائري على غرار التشريعات الجنائية الأخرى أحاط أعمال الشرطة القضائية بعناية خاصة من حيث تنظيمها ووضع قيود على مباشرة أعضائها لاختصاصاتهم مع وجوب احترام كل تلك القيود باعتبارها المقررة لحماية للحقوق والحريات وتقرير إخضاعها لإدارة وإشراف جهاز النيابة العامة ومراقبة غرفة الاتهام، فإنه يقرر الجزاءات التي يمكن تطبيقها على عضو الشرطة القضائية سواء كانت تلك الجزاءات موضوعية أو شخصية ذلك لأن عضو الشرطة القضائية قد يسلك أثناء أداء مهامه مسلكا يتضمن انتهاك للحقوق والحريات بتجاوز حدود اختصاصه المقرر قانونا⁽¹⁾، وسأتناول في هذا المبحث مطلبين أبين في المطلب الأول تعريف البطلان وأنواعه، أما المطلب الثاني الحالات القانونية للبطلان التي تلحق إجراءات المختصة بالضبطية و الجهات المختصة في تقريرها.

المطلب الأول:

تعريف البطلان وأنواعه

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف البطلان، والفرع الثاني أنواع البطلان كما يلي:

¹ إرناتدهبية، أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010 ص30.

الفرع الأول:

تعريف البطلان

لقد تعددت التعاريف التي أعطيت للبطلان، ففي اللغة عرف البطلان بأنه الفساد وسقوط الحكم، فالعمل الباطل عمل ضائع وخاسر أو عديم القيمة، ويمكن تعريف البطلان بأنه: "جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني".⁽¹⁾

فالبطلان جزاء يترتب على مخالفة القاعدة الإجرائية يحول دون الاعتداد بالآثار القانونية عند مخالفتها، ولهذا فالإجراء يكون باطلا إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته أو لأن من قام به لا يملك الصفة والاختصاص والسلطة القانونية لمباشرته، أو إجراء جوهريا قد تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون، أو أقرها القضاء ومن المقرر في التشريعات الحديثة أن البطلان هو الوسيلة العملية اللازمة لتحقيق سلامة المعادلة وهيبتها في جميع مراحل الدعوى.⁽²⁾

الفرع الثاني:

أنواع البطلان

قبل بيان أنواع البطلان نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية ميز بين نوعين من أسباب البطلان، فقد يتقرر البطلان بنص قانوني جزاء لمخالفة قاعدة معينة وقد يترتب لمجرد مخالفة قاعدة جوهرية، دون أن ينص المشرع على البطلان كجزاء تلك المخالفة، وهذا يعني أن البطلان قد يكون قانونيا وقد يكون جوهريا أو ذاتيا.

¹ أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004، ص 12.

² إرنانتهاهبية، المرجع السابق، ص 31.

أولاً: البطلان القانوني

يقصد بالبطلان القانوني أن المشرع هو الذي يتولى تحديد الحالات القانونية للبطلان وذلك لأن القاضي ملزم بتطبيقها أي أنه مقيد في تقرير البطلان بحيث يمتنع القاضي على إضافة حالة إليها أو إنقاص حالة منها، وهذه الحالات المنصوص عليها محددة على سبيل الحصر وهو ما يطلق عليه لا بطلان إلا بنص، وهو ما نص عليه المشرع صراحة إذا ما خولفت الشروط الموضوعية والشكلية المتطلبية في الإجراء.⁽¹⁾

وقد نص المشرع على هذا النوع من البطلان صراحة في المادة 100 والمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقين باستجواب المتهم وسماع الطرف المدني، وتبدو أهمية هذا النوع من البطلان أنه يحصر جميع حالات البطلان مما يؤدي إلى استقرار القضاء على حالات البطلان.

ثانياً: البطلان الذاتي أو الجوهرى

مضمونه أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد القواعد التي يترتب البطلان على مخالفتها وتلك التي لا يؤدي مخالفتها إلى هذا الأثر، دون حاجة إلى نص تشريعي يقرر البطلان بصدد كل إجراء يراه المشرع جوهرياً، فإذا المشرع لم يضع معيار لتحديد الأحكام الجوهرية، غير أنه نص المادة 159 في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يترتب البطلان أيضاً على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى"، وقد نصت المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تتظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به...".

¹ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص656.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والمسؤولية الموضوعية

وبعد أن بينا نوعي أسباب البطلان سوف أتطرق إلى أنواعه كما يلي:

أولاً: البطلان المطلق

البطلان المطلق هو الذي يترتب نتيجة عدم مراعاة قواعد جوهرية في الإجراءات متعلقة بالنظام العام، ومن هذا التعريف يستخلص أن البطلان المطلق يلتقي مع البطلان الجوهرية المتعلق بالنظام العام، وقد جرى العمل على إطلاق وصف البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام، غير أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر في نصوصه إلى البطلان المطلق ولا إلى البطلان المتعلق بالنظام العام، في حين أن قضاء المحكمة العليا يستعمل في قراراته مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدلا من البطلان المطلق.⁽¹⁾

ثانياً: البطلان النسبي

البطلان النسبي وضع لحماية مصلحة الخصوم أو أطراف الدعوى، ويحصل في غير أحوال البطلان المطلق، ومن أمثلة هذه القواعد حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، وحقهم في اصطحاب محامين معهم، وحقهم في أن يخطرأ بمواعيد الإجراءات ومكانها، كما انه لا يجوز التمسك بالبطلان النسبي أمام المحكمة العليا لأول مرة، بل يجب أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع أما في المطلق ففي جميع مراحل الدعوى وحتى أول مرة أمام المحكمة العليا.

إلا أن أهم ما يميز البطلان النسبي عن البطلان المطلق هو أن الأول قابل للتصحيح، وهذا التصحيح يكون بطريقتين.

-القبول الصريح أو الضمني للإجراء الباطل من قبل من تقرر البطلان لمصلحته مثلا يسقط الحق في الدفع لبطلان الإجراءات بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي إذا تمت الإجراءات بوجود المتهم دون اعتراض منه.

¹ أحمد الشافعي ، المرجع السابق،ص43.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والمسؤولية الموضوعية

- تحقق الغرض من الإجراء الباطل، وهو يتم عن طريق التصرف أو القيام بإجراء لاحق من شأنه أن يعدم اثر البطلان في الإجراء مثلا "بطلان التكليف بالحضور له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء فيه، وإعطاءه ميعاد لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع دعوى المحكمة إجابته على طلبه".⁽¹⁾

وبعد أن تناولت أنواع البطلان سأتطرق إلى المطلب الثاني حالات البطلان التي تلحق إجراءات المختصة بالضبطية والجهات المختصة في تقريرها.

المطلب الثاني:

الحالات القانونية للبطلان التي تلحق إجراءات المختصة بالضبطية و الجهات المختصة في تقريرها

يجب على ضابط الشرطة القضائية، الإلتزام بمبدأ الشرعية وفقا للشروط المحددة قانونا فإذا أخل بأحد هذه الشروط الأساسية ترتب على ذلك بطلان الإجراءات، وهي الجزاءات أو الحالات القانونية التي تلحق إجراءات الضبطية القضائية في حد ذاتها وبالتالي يترتب عليها البطلان وللوقوف عند هذه الحالات يتوجب علينا بيان البطلان الذي يلحق إجراءات الضبطية وأنواعه.

الفرع الأول:

تعريف البطلان الذي يلحق إجراءات الضبطية القضائية وأنواعه

هناك عدة تعاريف للبطلان غير أن البطلان المتعلق بإجراءات الضبطية القضائية يختلف عن التعريف العام للبطلان، وهذا ماسنحاول إيجازه في هذا الفرع من بيان لتعريف البطلان الذي يلحق إجراءات الضبطية القضائية وبيان أنواع أو حالات البطلان القانونية حسب كل إجراء تقوم به الضبطية القضائية.

¹ارناتداهيية، المرجع السابق،ص32.

أولاً: تعريف البطلان الذي يلحق إجراءات الضبطية القضائية

البطلان هو جزء إجرائي يخلق الإجراء فيحول بينه وبين إحداثه لآثاره القانونية إذا لم تراعي فيه الشروط القانونية بمباشرته فيكون بذلك عديم الأثر.

وهذا الإجراء يمكن أن يكون وازعا لدى أعضاء الشرطة القضائية خاصة والمحققين عامة على عدم استعمال سلطتهم أو لتماذي في الخطأ أو الخروج عن القانون، لعلمهم السابق أن مجهوداتهم للتأثير على المشتبه فيه، أو المتهم لحمله على الاعتراف على نفسه مثلا. وليكون الإجراء قابلا للبطلان يجب أن يكون موجودا وهذا الوجود يركز على أمرين:

1- أن يكون القانون مصدرا له.

2- من حيث جوهره (وجود خصومة جنائية).⁽¹⁾

ثانياً: حالات البطلان القانونية

1- بطلان التفتيش

إن من أهم الإجراءات التي يترتب على تخلف مقوماتها الموضوعية والشكلية البطلان كجزاء إجرائي هو عملية التفتيش، لما فيه من مساس بحرمة المسكن وبحصانته، وحرمة وحرية الشخص في حد ذاته، حيث نجد المشرع الجزائري قرر البطلان صراحة في المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بنصه على ما يلي: "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان".

ومن ثمة يكون التفتيش باطلا في الحالات التالية:

¹ إرناتداهيبة، المرجع السابق، ص 35.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والمسؤولية الموضوعية

- في حالة عدم إحترام أحكام المادة 45 المتعلقة بشكلية الحضور وذلك للإخلال بقاعدة جوهرية في الإجراءات وهي حضور الخصوم للإجراءات، باستثناء الجرائم المذكورة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية وهي الجرائم المستحدثة.
- ويقع باطلا إذا لم يرض به صاحب المنزل، لأن القانون اشترط حسب القواعد العامة أن يكون الرضا حرا صريحا صحيحا⁽¹⁾، والرضا بالدخول لا يصح بطلان التفتيش إذا وقع مخالفا لأحكام القانون، لأن هذا الرضا يكون منبثقا من الخوف والتهديد باستعمال القوة، و يشترط فيه علاوة على ذلك أنه يكون سابقا على الإجراء وإلا وقع تحت طائلة البطلان، بل وأكثر من ذلك يعتبر دخول المسكن في هذه الحالة عمل غير مشروع، وبكيف أنه انتهاك حرمة المسكن المعاقب عليه بالمادة 135 من قانون العقوبات.
- ويكون باطلا إذا لم تحترم مواعيده، كالقيام به قبل الخامسة صباحا أو بعد الثامنة مساء وتستثنى في ذلك الجرائم المذكورة بالمادة 37 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي يجوز التفتيش بمناسبةها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.
- وتجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 65 مكرر، التي أجازت إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية، لالتقاط الصور وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو لالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالصرف وجرائم الفساد، وذلك بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص، دون موافقة المعنيين، إذ

¹ عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 56.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والمسؤولية الموضوعية

يسمح الإذن المسلم لوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية وغيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وبغير علم أراضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وهذا يعتبر استثناء عن وجوب إحترام الميقات القانوني للتفتيش وإمكانية القيام به دون علم أراضاء صاحب المسكن أو من له حق عليه.

• يقع باطلا إذا باشر من ذكر على أنثى، حتى ولورضيت به رضاء صريحا، وهو بطلان من النظام العام لتعلقه بقاعدة قصد منها الحفاظ على الآداب العامة.⁽¹⁾

• يقع باطلا إذا كانت الغاية منه غير ضبط أدلة الجريمة المرتكبة أو حصل لضبط جريمة مستقبلية.

• يقع باطلا التفتيش الذي لا يراعي فيه ضابط الشرطة القضائية الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية وإتخاذ التدابير الضرورية لضمان إحترام السر المهني عند تفتيش شخص ملزم بكتمانا لسر المهني فيعرض التفتيش والإجراءات المترتبة عنه للبطلان وهو ما نصت عليه المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية بصريح العبارة.⁽²⁾

أما التفتيش الذي يقوم به أعوان الجمارك طبقا لنص المادة 47 قانون الجمارك، فإن المشرع لم يترتب البطلان صراحة على مخالفة أعوان الجمارك لمقتضيات هذا التفتيش وشروطه ولم يحل إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية بل اكتفى، ونظرا لخطورة تفتيش المنازل وما قد يترتب عليه من آثار مادية ومعنوية، بالنص في المادة 314 قانون الجمارك على أن للأشخاص الذين جرى بمنزلهم التفتيش بدون جدوى المطالبة بتعويضات مدنية لجبر الضرر الذي يحتمل أن يترتب على الظروف التي تم فيها التفتيش.⁽³⁾

2- بطلان التسرب:

1 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 97.

2 المادة 48 التي تنص على أنه: "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان".

3 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص 176.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والمسؤولية الموضوعية

تنص المادة 65 مكرر 12 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: "ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم".

ويقصد المشرع بذلك بأنه لا يجوز أن يبادر بفكرة ارتكاب تلك الجرائم الضابط أو العون المتسرب، بغية توريط أشخاص مشتبه فيهم، بل يشترط أن يكون هؤلاء الأشخاص متورطين في ارتكابها ليقوم الضابط أو العون المكلف بذلك فيما بعد باختراق أوساطهم بغية القيام بعمليات المراقبة، وذلك تحت طائلة البطلان.

وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب لكنه قيدهم بجملة من الشروط لا بد من توافرها كي يكون هذا الإجراء صحيحا منتجا لأثاره وهي:

أ- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص.

ب- أن يوجه هذا الإذن لضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت المسؤولية.

ويجب أن يصدر الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

ت- أن تكون الجريمة المتسرب فيها تشكل أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ث- أن يكون الإذن مكتوبا، مسببا، محدد المدة وإلا كان تحت طائلة البطلان وفقا لما ورد في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- يتعين على العضو المتسرب إعداد تقرير يتضمن جميع ما قام به من إجراءات لمعاينة الجريمة شرط أن لا يتعرض هذا العضو والمسخرين لهذه المهمة للخطر.⁽¹⁾

¹ نصرالدين هونوي ودارين يقدح، المرجع السابق، ص84.

3- بطلان الإنابة القضائية:

تعتبر الإنابة القضائية وسيلة تحقيق وضعت تحت تصرف قاضي التحقيق بعد اخطاره بالقضية من أجل السماح له بانتداب قضاة أو ضباط شرطة قضائية للقيام بإجراءات لا يمكنه القيام بها بنفسه.⁽¹⁾

وتذكر في الإنابة القضائية صفة القاضي الذي أصدرها والمحكمة التي يعمل بها والجهة الموجهة إليها سواء كانت قاضيا أو ضابط شرطة قضائية، ويجب أن تكون الإنابة مؤرخة وموقعا من طرف القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه الذي يمنح الصفة الرسمية للتوقيع طبقا للمادة 138 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يعتبر التاريخ بدوره إجراء جوهريا يترتب عن إغفاله بطلان الانابة القضائية، ويتعرض قرار الاحالة أمام محكمة الجنايات الذي لم يصرح ببطلان الانابة القضائية غير المؤرخة للإبطال والنقض وتعتبر مسألة التاريخ من النظام العام، يمكن إثارتها أمام قضاة الموضوع.

غير أن تنفيذ الانابة القضائية بعد إختتام التحقيق القضائي يعتبر غير سليم، وعليه يعتبر باطلا سماع شخص مشتبه فيه كشاهد من طرف محافظ الشرطة بناء على إنابة قضائية قانونية، وكما تعتبر أيضا كل الاجراءات اللاحقة له على اساس أن هذا السماع تم بعد تسوية التحقيق واختتامه الذي سلمت خلاله الانابة القضائية باطلة.⁽²⁾

رابعا: بطلان محاضر الضبطية القضائية

إن المشرع الجزائري لم ينص على بطلان محاضر الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية، حيث تنص المادة 255 قانون الجمارك على أنه يجب أن الإجراءات المنصوص

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 364.

² أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، طبعة 2007، ص 112.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والمسؤولية الموضوعية

عليها في المواد من 241 إلى 250 قانون الاجراءات الجزائية، وفي المادة 252 من هذا القانون تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات، كما نصت المادة 57 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه "إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك بطلانها" ويلاحظ على هذا القانون أنه أشار إلى البطلان من خلال هذه المادة.(1)

والسؤال الذي يتبادر للأذهان في هذا المجال ماهي آثار البطلان التي تكلمت عنها هذه المواد؟

يترتب على بطلان محاضر الضبطية القضائية أن تصبح هذه الأخيرة لاغية وعديمة الأثر ويميز القضاء بوجه عام بين آثار البطلان بحسب أسبابه، فإذا كان البطلان بسبب إجراءات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من صفة محررة، أو عدم الاختصاص سواء المحلي أو النوعي، أو خلوه من التوقيع، أو من تاريخ تحريره في بعض محاضر الضبطية، كمحاضر الحجز الجمركي مثلا ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا بحيث تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وهذا البطلان يطول المحضر برمته، وما تضمنه ولا يمكن الإعتداء بما جاء فيه.(2)

أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكليات أو إجراءات يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر كإجراء تفتيش المساكن خارج الحالات القانونية التي تضمنتها المواد 44 و45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية أو مخالفة المادة 47 الفقرة الأولى قانون الجمارك والفقرة الثالثة من نفس المادة فيما يخص تفتيش المساكن الذي يجريه أعوان الجمارك أو عدم حضور ضابط الشرطة القضائية اثر التفتيش الذي يجريه الموظفون والأعوان المختصون في الغابات تطبيقا لنصي المادتين 21،22 قانون الإجراءات الجزائية.

¹ إرنانتداهبية، المرجع السابق، ص 39.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة للنشر 2005، ص 202.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والمسؤولية الموضوعية

والمشرع الجزائري لم يعرف المحضر غير أن المادتين 49 و50 من المرسوم رقم 80/108 المؤرخ في 05/02/1980 المتضمن خدمة الدرك تعرضتا لخصائصه ولبعض القواعد المتعلقة بأساليب تحريره بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني.⁽¹⁾

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 18 و214 على وجوب تحرير ضابط الشرطة القضائية محاضر بأعمالهم يوقعون عليها، ويبينون فيها الإجراءات التي قاموا بها وزمن ومكان اتخاذها واسم وصفة محرريها، وأن يبعثوا بأصولها فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة، ولا يكون للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل، ومحرراً أثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص أورد فيه ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.⁽²⁾

وستنطبق لأنواع المحاضر بالنظر إلى حجيتها موضحين الحالات التي تتعرض فيها للبطلان كما يلي:

1- المحاضر التي تتلخص حجيتها في كونها مجرد استدالات:

يشمل هذا النوع كل المحاضر والتقارير التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية، والتي يثبتون فيها الأعمال والإجراءات التي يباشرونها كمعايينة الجنايات والجنحو هذا ما نصت عليه المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن النص على وجوب تحرير المحاضر لم يرد إلا على سبيل الإرشاد والتنظيم ومن ثمة لا يترتب على مخالفته البطلان إلا إذا مس بحقوق الدفاع.

¹ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 87.

² المادة 18 و214 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996، المعدل بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر

2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 84.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والمسؤولية الموضوعية

فالقانون لم يلزم ضابط الشرطة القضائية بوجود تحرير محضره بنفسه، ولا باصطحاب كاتب لتدوينه، فيستوي في ذلك أن يقوم الضابط بتحريره أو يستعين بغيره غير أنه في هذه الحالة الأخيرة يجب تحريره في حضور الضابط وتحت إشرافه لعدم احترام الشكليات التي حددها القانون يجعل من المحضر محضرا استدلال طبقا للمادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية إلا أنه يمكن أن يلحق المحضر بطلان لا لمخالفته الشروط الشكلية المقررة في تحريره ولكن بسبب بطلان الإجراء نفسه المتضمن له فإذا وقع التفتيش باطلا لعدم احترام مقتضياته الإجرائية، فإن جميع الإجراءات المترتبة عنه ومنها المحضر تقع باطلة.⁽¹⁾

2- المحاضر التي لها حجية حثيثت عكسها:

تطرق المشرع استثناء لبعض المحاضر بقوة ثبوتية معينة إلى حين قيام الدليل العكسي على ما جاء بتلك المحاضر إذ تنص المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضابط الشرطة القضائية أو أعوانه أو للموظفين أو أعوانهم الموكله إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح محاضر أو تقارير، تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود".⁽²⁾

3- المحاضر التي لها حجية لحين ثبوت تزويرها:

هذا النوع من المحاضر ذات القوة الثبوتية المعينة لا يكون إلا بصريح نص في القانون، ولا يجوز إثبات عكس ماورد فيها إلا بطريق الطعن فيها بالتزوير وقيام الدليل على ذلك بصدور حكم قضائي، وهذه المحاضر ملزمة للقاضي يلتزم قانونيا على العمل بها أو بما ورد فيها إلى غاية الطعن في صحتها بالتزوير من طرف صاحب المصلحة، ويشترط للاعتداد بطعنه أن يقيم الدليل على ما يدعيه حتى يحكم له بأنها مزورة، هذه الحجية لا تقرر إلا بناء على نص صريح من القانون طبقا لما ورد في نص المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية كما هو

¹ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 92.

² أحمد غاي، المرجع السابق، ص 92.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والمسؤولية الموضوعية

الحال بالنسبة للمحاضر التي يحررها موظفان محلّفان من إدارة الجمارك طبقا لنص المادة 254 الفقرة الثانية من قانون الجمارك فهي صحيحة مالم يطعن فيها.⁽¹⁾

الفرع الثاني:

الجهات المختصة في تقرير البطلان

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على الجهة المختصة بالنظر في إجراءات الضبطية القضائية، إلا أن ما أستقر عليه القضاء أن الجهة القضائية التي تثبت في الدعوى الأصلية هي التي يعود لها الاختصاص في النظر في صحة إجراءات الضبطية القضائية، وهي التي تثبت في طلب البطلان استثناء محكمة الجنايات.

وما يدعم موقفنا هذا اجتهاد المحكمة العليا حول هذا الموضوع إذ ذهبت في قرار لها أصدرته بتاريخ 30-07-1997 أنه "من المقرر قانونا أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال لمسكن الأشخاص الذين ساهموا في جناية إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كما لا يجوز لبدء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا بطلب من صاحب المنزل".⁽²⁾

ولما ثبت في قضية الحال أن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها الأمر الذي أدى بضابط الشرطة القضائية إلى تفتيش مكان وقوع الجريمة بدلا وخارج الوقت القانوني، دون التمكن من الحصول على إذن مسبق، لكن برضا وخط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل

¹نصر الدين هنوني و دارين يقدح، المرجع السابق،ص109.

²قادري بوعلام، ضمانات الحقوق و الحريات للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري و الاستدلال، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، سنة 2013، ص135.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والمسؤولية الموضوعية

وهي الصفة التي لا ينافسه فيها أنه المتهم ومن ثم فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله لما يستوجب رفض الطعن.⁽¹⁾

¹قرار المحكمة العليا المؤرخ في 30-07-1997، الملف رقم 165609، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1997، ص 213.

الخاتمة

حاولنا من خلال بحثنا هذا الإجابة على الاشكالية الرئيسية والمتمثلة في ماهي المسؤولية التي تترتب عن انتهاكات التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية طبقا للقانون الجزائري؟

بالإضافة إلى ما تثيره من تساؤلات فرعية، وقد بدت لي جملة من النتائج التي نرى من الضرورة أن نورد أهمها في الخاتمة إضافة إلى جملة من الاقتراحات التي يمكننا اقتراحها في هذا المجال وقد استنتجنا ما يلي:

- تعد مسؤولية ضباط الشرطة القضائية وسيلة لردع هذه الفئة وضمانة أساسية لممارسة الحقوق من قبل الأفراد.
- تقرير مسؤولية ضباط الشرطة القضائية يعمل على تحقيق مبدأ دستوري وهو مبدأ الحقوق والحريات.
- مسؤولية ضباط الشرطة القضائية متدرجة بحسب جسامه الخطأ المرتكب من قبل الضابط.
- خضوع ضابط الشرطة القضائية لجزاء إجرائي يتمثل في البطلان الإجراء المخالف للقانون والمعبر عنه بالمسؤولية الموضوعية.
- الهيئات التي توقع الجزاءات على ضابط الشرطة القضائية المخالف تختلف باختلاف نوع الخطأ المرتكب إداري، مدني، جنائي.
- أشد أنواع المسؤولية التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية هي المسؤولية الجزائية وأخفها المسؤولية المدنية.
- المسؤولية التي يخضع لها ضباط الشرطة القضائية تعتبر بمثابة رقابة قانونية للأفعال المخالفة للقانون.
- معاقبة المشتبه فيه لوجود دلائل ارتكابه الفعل ومعاقبته للضباط لارتكابهم أفعال تخرق القانون وبالتالي العمل على تحقيق العدالة.

- نقص التكوين من قبل الضباط وذلك من خلال كثرة الأخطاء.
- واقترحنا أنه:
- يجب انتقاء وتكوين أحسن للعناصر للالتحاق بمهمة الضبط القضائي، لأن ذلك هو بداية الاهتمام بتوفير الضمانات القانونية ولأن القوانين تقدر بقيمة الرجال المكلفين بتطبيقها.
- النص صراحة على جزاء البطلان.
- تدعيم الرقابة الشعبية والتشريعية والرأي العام.
- تقوية وتكثيف الرقابة على الضباط فيما يقومون به من إجراءات ضبط قضائي.
- توقيع جزاءات رادعة جزائية وتأديبية.
- الزيادة في مداخل الضباط حتى لا يرتكبو الجرائم المتعلقة بالفساد ومن بينها الرشوة.
- التوسع في مجال البحث حول مسؤولية ضباط الشرطة القضائية.

قائمة المراجع:

أولاً: قائمة الكتب

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء الجزائر دار هومة للنشر، الطبعة الثانية، 2005.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثالثة عشر دار هومة، الجزائر، سنة 2011.
4. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2007.
5. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.
6. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
7. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه، الجزائر، سنة 2003
8. أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.
9. أحمد غاي، الوجيز في مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
10. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

11. بن صاري ياسين، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
12. جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية، سنة 2013.
13. عادل عبد الله خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
14. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006.
15. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
16. عبد الله أوهايبية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة 1992.
17. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر 2005.
18. عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية للمتهم أثناء مرحلة البحث التمهيدي الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 2004.
19. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
20. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الأول في المتابعة القضائية دائرة الإبداع القانوني والدولي ،الجزائر سنة 2006.
21. علي فيلالي، الإلتزامات العمل المستحق للتعويض، دار هومه للنشر، طبعة 2002.
22. عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المهندس، سطيف، 2007-2008.

23. كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
24. لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الأول المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.
25. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر الطبعة الثالثة، سنة 2008.
26. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.
27. مروان محمد و نبيل صقر، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2002.
28. نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر 2003.
29. نصر الدين هنوني و دارين يقده ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
30. وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية (خلال مرحلة الإستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2011.
31. سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

ثانيا: المذكرات

1. أحمد ناصر مهدي، المسؤولية المدنية للطبيب عن خطئه الطبي، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر سنة 2010.
2. إرناتن داهبية، أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010.
3. بن سليم إلياس، الفصل التأديبي للموظف العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع الإدارة والمالية)، سنة 2002.
4. بوشناق مولود، بوخاري فؤاد، التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2007.
5. بولعيون فراح، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2006.
6. ثورية بوصلعة الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية سنة 2010.
7. دربين بوعلام ، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الدولي عام، سنة 2013.
8. غنية آيت بن عمر، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤولياتها ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،سنة 2007.
9. قادري بوعلام، ضمانات الحقوق والحريات للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحري والاستدلال مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، سنة 2013.

ثالثا: القوانين

1. الدستور الجزائري في استفتاء 28-11-1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76.
2. الأمر 133/66 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي المعدل و المتمم - المرسوم 481/83 المؤرخ في 13 أوت 1983 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي .
3. الأمر رقم 89/69 المؤرخ في 31/10/1969 المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي الأمر المؤرخ في 31/10/1969 المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي .
4. الأمر 28-71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المعدل والمتمم بالأمر 04-73 المؤرخ في 05 يناير 1973، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، عدد 05 سنة 1973.
5. الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996، المعدل بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 84.
6. الأمر 158/66 المؤرخ في 8 يونيو 1996، المعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 84.
7. القانون رقم 91-20 المؤرخ في 2/12/1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن نظام الغابات
8. القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (ج، ر 14 مؤرخة 08-03-2006).
9. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 المتضمن القانون المدني.

رابعا: المجلات والدوريات

- المجلة القضائية، العدد الثاني، 1997.

خامسا: مراجع باللغة الفرنسية

- MERLE Roger, VITU André ,Traité de droit criminel, Tome2 :Procédure pénal 3^{ème} édition,Cujas,Paris,1980.
- MAHIOU Ahmed : Le contentieux administratif en Algérie, Revue algérienne des sciences juridiques. économiques et politiques ,n°3 septembre 1972.

الفهرس

مقدمة:

07.....	الفصل التمهيدي: ماهية مسؤولية الضبطية القضائية.
07.....	المبحث الأول: تعريف المسؤولية وأنواعها.
07.....	المطلب الأول: تعريف المسؤولية بصفة عامة.
08.....	المطلب الثاني: أنواع المسؤولية.
10.....	المبحث الثاني: عناصر الضبطية القضائية الخاضعة للمسؤولية.
11.....	المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية.
13.....	الفرع الأول: فئة الضباط المعينة بقوة القانون.
15.....	الفرع الثاني: فئة الضباط المعينون بناءً على قرار وزاري مشترك.
17.....	المطلب الثاني: أعوان الضبط القضائي.
17.....	الفرع الأول: أعوان الضبطية القضائية.
19.....	الفرع الثاني: الموظفون المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي.
23.....	الفصل الأول: المسؤولية التأديبية والجزائية لعناصر الضبطية القضائية.
23.....	المبحث الأول: المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية.
24.....	المطلب الأول: تعرف الخطأ التأديبي وأنواعه.
25.....	الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي.
27.....	الفرع الثاني: أنواع الخطأ التأديبي.
29.....	المطلب الثاني: الجزاءات التأديبية لعناصر الضبطية القضائية.
36.....	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية.
	المطلب الأول: تعريف الخطأ الجنائي لضباط الشرطة القضائية والجرائم التي تقوم فيها
37.....	المسؤولية الجزائية.
37.....	الفرع الأول: تعريف الخطأ الجنائي.

39.....	الفرع الثاني : الجرائم التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية.
51.....	المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية.
	الفصل الثاني: المسؤولية المدنية و الجزاء الإجرائي لضباط الشرطة
54.....	القضائية.
54.....	المبحث الأول: المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية.
	المطلب الأول: المقصود بالخطأ المدني وأركان قيامه في مسؤولية ضباط الشرطة
55.....	القضائية.
55.....	الفرع الأول: المقصود بالخطأ المدني.
56.....	الفرع الثاني: أركان قيام المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية.
58.....	المطلب الثاني: الإجراءات التي تحكم المسؤولية المدنية.
65.....	المبحث الثاني: الجزاء الإجرائي لأعمال ضباط الشرطة القضائية.
65.....	المطلب الأول: تعريف البطلان وأنواعه.
65.....	الفرع الأول: تعريف البطلان.
65.....	الفرع الثاني: أنواع البطلان.
	المطلب الثاني: الحالات القانونية التي للبطلان التي تلحق إجراءات المختصة
68.....	بالضبطية والجهات المختصة في تقريرها.
68....	الفرع الأول: تعريف البطلان الذي يلحق إجراءات الضبطية القضائية وأنواعه.
77.....	الفرع الثاني: الجهات المختصة في تقرير البطلان.
83.....	الخاتمة:
81.....	قائمة المراجع:
87.....	الفهرس:

المخلص

هذه المذكرة عبارة عن دراسة تحليلية وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريع الجزائري وذلك لتسليط الضوء على مسؤولية ضباط الشرطة القضائية وهي الإشكالية الرئيسية التي حاولت الإجابة عنها من خلال هذه الرسالة حيث تطرقت من خلال الفصل التمهيدي ماهية مسؤولية ضباط الشرطة القضائية من تعريف وأنواع وتنظيم العناصر الخاضعين لها، وفي الفصل الأول من هذه الرسالة تطرقت إلى أهم أنواع المسؤولية وهي المسؤولية التأديبية والجزائية، أما الفصل الثاني فتناولت فيه المسؤولية المدنية ويطلان إجراءات الضبطية القضائية المتمثلة في المسؤولية الموضوعية أو ما يعرف بالجزاء الإجرائي، وقد خلصت في الأخير إلى خاتمة ختمنا بها موضوع الرسالة تمثلت في مجموعة من النتائج التي أتبعتها بمجموعة من الإقتراحات.

Résumé:

Cette mémoire est une étude analytique et par l'analyse des textes juridiques dans la législation algérienne et de mettre en évidence la responsabilité des officiers de police judiciaire et sont problématiques Accueil, qui a tenté d'y répondre à travers cette lettre, où touché par le chapitre d'introduction «Quelle est la responsabilité des officiers de police judiciaire de éléments de définition et types et organisation qui y sont soumises dans le premier chapitre de cette thèse, nous avons traité avec les types les plus importants de responsabilité et sont passibles de sanctions disciplinaires et la responsabilité pénale, a attrapé un second chapitre dans lequel une action en responsabilité civile et d'invalidité saisie judiciaire de la responsabilité objective ou ce qu'on appelle le châtement de procédure, et a conclu que, dans la dernière conclusion nous avons fini leur objet était de l'ordre des résultats, suivie par une série de suggestions.